مركز دراسات الوحدة العربية

الطبعة الثانية

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي

وليم نجيب نصّار

هذا الكتاب

يُعْنَى مؤلّف هذا الكتاب بتحديد وتوثيق مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، في القانون الدولي، أي ما يندرج في هذا العنوان الكلّي من أشكال الجرائم، التي تعتبر الأقدم، والأهم، في المعالجة الدولية، وهي: جرائم: الإبادة، والتعذيب، والعبودية، والفصل العنصري، والاختفاء القَسْريّ، والعنف الجنسي، والإبعاد القسري. . . ، إضافة إلى جرائم: القتل العَمْد، والاضطهاد، والسجن التعسفي.

ويُعنى المؤلّف، أيضاً، بتحديد طرق الملاحقة الدولية لهذه الجرائم، وما يرتبط بذلك من أشكال الحماية المطلوبة. كل ذلك في مسعى، منه، إلى بيان الجريمة والعقاب في خضم عنف الحروب، وما بعدها. ويحلّل أسباب ونتائج تعطّل مفعول القانون الدولي، وخصوصاً أثناء الحرب الباردة، حيث برزت المعايير المزدوجة للدول الفاعلة في التعامل مع كلّ قضايا العلاقات الدولية والمجتمع الدولي؛ فتطبيق القانون الدولي، في ظل هذا الاختلال، يجري على بعض الدول، وبشكل حادّ، ويستثني البعض الآخر من التطبيق، وأصدق مثال على ذلك، عندما يتم التعامل مع أية قضية لها علاقة بإسرائيل أو الولايات المتحدة الأمريكية.

وليم نجيب نضار

- ولد بالقدس ـ فلسطين، في العام ١٩٤٦.
- درس الحقوق والعلوم السياسية في جامعة بيروت الأميركية (١٩٨٢)، وجامعة بيرزيت (٢٠٠٢)، وجامعة القاهرة (٢٠٠٨).
- معتقل في سجون الاحتلال الإسرائيلي (١٩٦٨-١٩٨٠).
- خرج من لبنان إلى تونس بعد حصار بيروت (١٩٨٢).
- عاد من الأردن إلى الوطن في العام ١٩٩٨.
- شغل مناصب رئيسية، عدة، في السلطة الوطنية الفلسطينية.
- تقاعد برتبة لواء (٢٠٠٦).
- محاضر في جامعة بيرزيت منذ العام ٢٠٠٧.
- من أعماله المنشورة: **الدستور الذي نريد لفلسطين** (٢٠٠٤)، **تغريبة بني «فتح» ـ أربعون عاماً في متاهة فتحاوية** (٢٠٠٥)، **الديمقراطية والانتخابات والحالة الفلسطينية** (٢٠٠٦).

مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «بيت النهضة»، شارع البصرة، ص. ب: ٦٠٠١ ـ ١١٣ الحمراء ـ بيروت ٢٤٠٧ ٢٠٣٤ ـ لبنان

تلفون: ٧٥٠٠٨٤ ـ ٧٥٠٠٨٥ ـ ٧٥٠٠٨٦ ـ ٧٥٠٠٨٧ (٩٦١١+)

برقياً: «مرعربي» ـ بيروت

فاكس: ٧٥٠٠٨٨ (٩٦١١+)

e-mail: info@caus.org.lb

Web site: http://www.caus.org.lb

الثمن: ٢٤ دولاراً
أو ما يعادلها

ISBN: 978-9953-82-660-8

9 789953 826608

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية
في القانون الدولي

مركز دراسات الوحدة العربية

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي

وليم نجيب جورج نصار

الفهرسة أثناء النشر ـ إعداد مركز دراسات الوحدة العربية
نصار، وليم نجيب
مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي / وليم نجيب نصار.
٥٤٣ ص.
ببليوغرافية: ص ٥١١ ـ ٥٢٠.
يشتمل على فهرس.
ISBN 978-9953-82-660-8
١. الجرائم ضد الإنسانية ـ قوانين وتشريعات. ٢. جرائم الحرب ـ قوانين وتشريعات. ٣. القانون الدولي. أ. العنوان.
364.138

«الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة
عن اتجاهات يتبناها مركز دراسات الوحدة العربية»

العنوان بالإنكليزية

The Conception of Crimes Against Humanity
in International Law
by William N. G. Nassar

مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «بيت النهضة»، شارع البصرة، ص. ب: ٦٠٠١ ـ ١١٣
الحمراء ـ بيروت ٢٤٠٧ ٢٠٣٤ ـ لبنان
تلفون: ٧٥٠٠٨٤ ـ ٧٥٠٠٨٥ ـ ٧٥٠٠٨٦ ـ ٧٥٠٠٨٧ (٩٦١١+)
برقياً: «مرعربي» ـ بيروت
فاكس: ٧٥٠٠٨٨ (٩٦١١+)
e-mail: info@caus.org.lb
Web Site: http://www.caus.org.lb

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة للمركز
الطبعة الأولى: بيروت، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨
الطبعة الثانية: بيروت، نيسان/ أبريل ٢٠١٤

كلمة شكـــر

كلمة شكر خاصة أود أن أقدمها إلى الأستاذ الجليل الدكتور **سمعان بطرس فرج الله**، أستاذ القانون الدولي والتنظيم الدولي في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة القاهرة، وأحد أكبر الخبراء العرب في القانون الدولي الإنساني؛ فهو أول من قرأ البحث الأصلي المختصر، عندما كان لا يتعدى ربع البحث الحالي، وعلّق عليه كتابة: «هذا بحث متميز جداً، وأوصي بنشره»، وأضاف بعض الملاحظات التي أخذتها جميعها بعين الاعتبار عند توسيع البحث. كما أود أن أشكر الدكتور **جورج جقمان**، مدير مؤسسة مواطن (المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية) والأستاذ في جامعة بيرزيت، الذي طلب مني توسيع البحث ليشمل الحالات الفلسطينية عند الحديث عن الجرائم ضد الإنسانية؛ فجاء هذا البحث الموسع شاملاً لكل هذه الحالات.

المحتويـــات

خلاصـة تنفيذيـة ١٣

الفصل الأول : في التقديم للبحث ٢١

أولاً : السؤال والفرضية ٢٣

ثانياً : المعنى والتعريف ٢٥

ثالثاً : مصادر البحث ٣١

الفصل الثاني : الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ٣٥

أولاً : القانون الدولي الإنساني ٣٧

ثانياً : القانون الدولي لحقوق الإنسان ٤٣

ثالثاً : تراتبية حقوق الإنسان وتراتبية الجرائم الدولية ٤٦

١ ـ في تراتبية حقوق الإنسان ٤٦

٢ ـ في تراتبية الجرائم الدولية ٤٩

٣ ـ في القواعد الآمرة ٥٥

رابعاً : تصنيف مقترح لحقوق الإنسان ٥٨

خامساً : تصنيف الجرائم ضد الإنسانية ٦٨

الفصل الثالث : الإبادة ومحاربتها دولياً ٧٣

أولاً : الإبادة في القانون الدولي ٧٥

ثانياً : الإبادة في التاريخ ٨٠

ثالثاً : ماذا يشمل مفهوم الإبادة ٨٧
رابعاً : التطهير العرقي والإبادة ٩٠
خامساً : الممارسة المعاصرة للإبادة، والملاحقة الدولية ٩٨
١ ـ الحالة البوسنية ١٠٠
٢ ـ الحالة الرواندية ١٠٢
٣ ـ الحالة الكمبودية ١٠٦
٤ ـ ماذا عن الحالة الفلسطينية؟ ١١٠

الفصل الرابع : التعذيب، والحق في الحماية منه ١٢٩
أولاً : التعذيب في القانون الدولي ١٣١
ثانياً : التعذيب في التاريخ ١٣٥
١ ـ التعذيب في التاريخ القديم ١٣٥
٢ ـ التعذيب في العصور الوسطى في أوروبا ١٣٦
٣ ـ التعذيب في الدولة المملوكية ١٣٨
٤ ـ التعذيب في العصر الحديث ١٤٢
ثالثاً : ماذا يشمل مفهوم التعذيب ١٤٧
رابعاً : الممارسة المعاصرة للتعذيب، والملاحقة الدولية ١٤٩
خامساً : إسرائيل وتعذيب الفلسطينيين ١٥٣
١ ـ منهجيته ١٥٣
٢ ـ أساليبه وممارساته ١٥٧
٣ ـ إشكاليته القانونية والدولية ١٦٢

الفصل الخامس : العبودية ـ هل انتهى زمنها؟ ١٧١
أولاً : العبودية في القانون الدولي ١٧٣
ثانياً : العبودية في التاريخ ١٨٢
ثالثاً : ماذا يشمل مفهوم العبودية؟ ١٨٥
رابعاً : العبودية المعاصرة، والملاحقة الدولية ١٨٨

الفصل السادس : الفصل العنصري بدل التمييز العنصري ١٩٣
أولاً : الفصل العنصري في القانون الدولي ١٩٥
ثانياً : الفصل العنصري في التاريخ ١٩٨
ثالثاً : ماذا يشمل مفهوم الفصل العنصري؟ ٢٠٨
رابعاً : الفصل العنصري، والملاحقة الدولية ٢١٥
١ ـ الملاحقة الدولية وحالة جنوب أفريقيا ٢١٥
٢ ـ الملاحقة الدولية وحالة فلسطين ٢٢٣
خامساً : الفصل العنصري الإسرائيلي: أبارتهايد جديد ٢٢٨
١ ـ المقارنة بين الأبارتهايد الإسرائيلي والجنوب أفريقي ٢٢٨
٢ ـ الأبارتهايد الإسرائيلي في المعازل والممارسة ٢٣٤
٣ ـ الأبارتهايد الإسرائيلي، والأقلية العربية في إسرائيل ٢٤١
سادساً : جدار الفصل العنصري تنفيذ للأبارتهايد الإسرائيلي ٢٤٥
١ ـ ما هو الجدار؟ ٢٤٦
٢ ـ الوصف الوظيفي للجدار ٢٤٩
٣ ـ الجدار والسكان والمعازل ٢٥٥
٤ ـ الجدار والسكان والخدمات ٢٦٠

الفصل السابع : الاختفاء القسري: أفظع الجرائم السياسية ٢٦٧
أولاً : الاختفاء القسري في القانون الدولي ٢٦٩
ثانياً : ماذا يشمل الاختفاء القسري؟ ٢٨٠
ثالثاً : الاختفاء القسري، والملاحقة الدولية ٢٨٥
رابعاً : حالات مميزة في الاختفاء القسري ٢٨٩
خامساً : التحركات الشعبية لكشف الاختفاء القسري ٣٠٠
سادساً : هل هناك اختفاء قسري في إسرائيل؟ ٣٠٥
١ ـ مقابر الأرقام ٣٠٥
٢ ـ السجون السرية ٣٠٨

الفصل الثامن : جرائم العنف الجنسي ٣١٣

أولاً : جرائم العنف الجنسي في القانون الدولي ٣١٥

ثانياً : ماذا يشمل مفهوم العنف الجنسي؟ ٣٢٤

ثالثاً : جرائم العنف الجنسي، والملاحقة الدولية ٣٣٢

رابعاً : العنف الجنسي في التاريخ والحالات المعاصرة ٣٣٩

١ ـ العنف الجنسي في الحروب والأعراف المحلية ٣٣٩

٢ ـ العنف الجنسي في النزاعات المسلحة الحديثة ٣٤١

خامساً : ترابط العنف الجنسي والتطهير العرقي ٣٥٠

سادساً : إسرائيل وحالات اغتصاب لفلسطينيات ٣٥٥

الفصل التاسع : الإبعاد القسري والتهجير بالقوة ٣٦١

أولاً : الإبعاد القسري في القانون الدولي ٣٦٣

ثانياً : الإبعاد القسري والتهجير في التاريخ ٣٧٧

١ ـ التهجير القسري في التاريخ القديم والحديث ٣٧٧

٢ ـ التهجير القسري بعد الحرب العالمية الأولى ٣٨٠

٣ ـ التهجير القسري للألمان بعد الحرب العالمية الثانية ٣٨٣

٤ ـ التهجير القسري عالمياً بعد الحرب العالمية الثانية ٣٨٧

ثالثاً : الإبعاد القسري: الاشتمال والملاحقة الدولية ٣٩٢

١ ـ الإبعاد والتهجير وانتهاك القانون الدولي ٣٩٢

٢ ـ شمولية مفهوم التهجير القسري في القانون الدولي ٣٩٥

٣ ـ الفعل الجرمي في عمليات الإبعاد والتهجير ٣٩٨

رابعاً : الإبعاد القسري والتطهير العرقي والحالة الفلسطينية ٤٠٢

١ ـ في فهم وتعريف التطهير العرقي ٤٠٢

٢ ـ في دراسة حالة التطهير العرقي للفلسطينيين ٤٠٩

٣ ـ في التخطيط والتنفيذ للتطهير العرقي في فلسطين ٤١٥

خامساً : الترحيل والإبعاد القسري في الحالة الفلسطينية ٤٢٣
١ ـ مراحل التهجير القسري للفلسطينيين ٤٢٤
٢ ـ تهجير سكان المجدل ٤٣٠
٣ ـ الإبعاد والتهجير القسري في أثناء وبعد حرب ١٩٦٧ ... ٤٣٣
٤ ـ التهجير القسري الفلسطيني والهجرة اليهودية ٤٣٩
سادساً : الترانسفير كقاعدة للتطهير العرقي في الفكر الصهيوني ٤٤٦
١ ـ الترانسفير في أصول الدعوة الصهيونية ٤٤٦
٢ ـ المؤرخون الجدد والوثائق الصهيونية حول الترانسفير ٤٥١
٣ ـ الترانسفير من الفكرة إلى التنفيذ بعد قرار التقسيم ٤٥٥
٤ ـ الترانسفير في الفكر الصهيوني بعد حرب ١٩٦٧ ..... ٤٥٩
الفصل العاشر : الجريمة والعقاب ٤٦٣
أولاً : المحاسبة والقواعد الآمرة ٤٦٥
ثانياً : الملاحقة الدولية للجرائم ضد الإنسانية ٤٧٠
ثالثاً : المحكمة الجنائية الدولية ٤٨١
رابعاً : التزام الدول والتدخل الإنساني ٤٨٨
خامساً : المحكمة الجنائية الدولية والموقف الأمريكي ٤٩٥
خاتمـــة ٥٠٣
● هل تتم فعلاً ملاحقة الجرائم ضد الإنسانية؟ ٥٠٣
● هل يستغل مفهوم الجرائم ضد الإنسانية؟ ٥٠٧
المراجـــع ٥١١
فهـــرس ٥٢١

خلاصــة تنفيذيــة

ـ ١ ـ

منذ أن نشأت المجتمعات المنظّمة في التاريخ، حتى قبل قيام الدولة، نشأت معها السنن والأعراف التي تحكّمت في إدارة هذه المجتمعات، وفي العلاقات بين أفرادها، وبينهم وبين حاكميهم. وقد تطورت هذه السنن والأعراف لتصبح قوانين وأحكاماً تنظّم علاقات الناس في مجتمعاتهم، ثم في دولهم لاحقاً. وبشكل عام، كانت هذه الأحكام والقوانين والأعراف والسنن شأناً داخل المجتمع والدولة، لا شأناً لعلاقات الأمم والمجتمعات ببعضها البعض. ومع تطور الدول إلى إمبراطوريات وقوى عظمى، نشأت أعراف التعامل الدولي، التي ظلّت على شكل أعراف متفق عليها، دون أن تصبح قانوناً يحكم علاقات الدول.

ولعل أهم هذه الأعراف، التي كادت تصبح قانوناً دولياً، أو أنها كانت بداية تقنين الأعراف الدولية، هي ما عرف بمبادئ السلم الروماني (Pax Romana)، التي صيغت لتلبّي حاجة المنتصر، فأصبحت بداية لما عرف بالقانون العرفي الدولي، وهو قانون المنتصر الذي ينظّم علاقات الدول حسبما يراها هذا المنتصر المسيطر في العلاقات الدولية؛ والأعراف أحياناً أشد تطلباً للالتزام من القوانين. وهذه الأعراف التي نظّمت العلاقات الدولية في بدايات تكوين الأمم الكبيرة، اقتصرت أساساً على واجبات الدول والشعوب تجاه القوى العظمى، ثم شملت في عصور لاحقة ما عرف بقانون الحرب والسلم، وهي بدورها نظّمت علاقات الدول حسب الأعراف التي نشأت مع قوة المنتصر. ولأن المنتصر لم تحدّ سلطته حدود، فقد كانت هذه الأعراف الدولية هي أعراف التعامل في زمن السلم، دون وضع حدود لواجبات الدول في زمن الحرب. ولذا لم نكن نسمع عن جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، فقد كان المنتصر يستبيح كل ما يشاء وكل من يشاء.

ومع تطور الإدراك الإنساني ونشوء المفاهيم الليبرالية، أصبح الكثير من الممارسات في العلاقات الدولية مرفوضاً، وأصبح من الضروري وضع القيود على تصرّف الدول حتى في أثناء الحرب، ولكن ظلّ هذا التصور قائماً على تصور المنتصر في ما يراه ضد المهزوم. ونشأت بذلك مفاهيم جديدة قنّنت الأعراف القديمة، فتطور التعامل بين الأمم والدول بما يبقي للإنسان إنسانيته حتى في زمن الحرب. وبدأنا أولاً نسمع عن جرائم الحرب التي يرتكبها المقاتلون في أثناء النزاعات المسلحة، ثم تطور الأمر لاحقاً إلى الحديث عن الجرائم ضد الإنسانية كنوع مستقل من الجرائم الدولية، التي ترتكب ضد الجماعات في زمن الحرب، وفي زمن السلم؛ وهذه الجرائم تتكون من أعمال الاضطهاد أو أية اقترافات آثمة ضد مجموعة من البشر. وقد تطورت العلاقات الدولية ليكون جزء من تكوينها بعض المحرّمات في تصرفات وحقوق الدول؛ فقد فرضت الأعراف بعض الواجبات والالتزامات على الدول، ولكن دون أن تفرض آليات لمحاسبتها إن هي خرقت محرّمات التعامل الدولي أو لم تقم بواجباتها الدولية. وظلّت الحرب هي التي تحكم في الخلافات حول هذه الأمور، وظلّت الكلمة الفصل للمنتصر.

ـ ٢ ـ

وهذا البحث يفترض أن القانون الدولي قد تطور إلى الحدّ الذي يصنّف فعلاً الجرائم ضد الإنسانية ويعتبرها الأكثر خطورة في الممارسات الدولية، ويطالب بملاحقة ومحاسبة ومعاقبة مرتكبيها مهما كان شأنهم، على رغم أن القوى المنتصرة ترى أن القانون الدولي لا يطالها، وبأنها يجب أن تكون محمية من الملاحقة والمحاسبة والعقاب. وعلى رغم أن القانون الجنائي الدولي ما يزال في مراحل تطوره الأولية، إلا أن هنالك الكثير من القواعد والأعراف الدولية والمعاهدات التي تعرّف الكثير من جوانب هذا القانون، وتجعل من الممكن قيام نظام قضائي دولي لملاحقة مرتكبيها. وحتى يفي البحث غرضه، فهو يشرح معنى الجرائم ضد الإنسانية، ثم يتحدث عن ورودها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التمييز بينها وشرح مختصر لكل منهما. ومن خلال فهم المعنى والمفهوم، يتطرق البحث إلى الملاحقة الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية، وكيف تطورت هذه الملاحقة إلى أن وصل الأمر إلى تشكيل المحكمة الجنائية الدولية. وحتى تكتمل حلقة الفهم لمعنى الجرائم ضد الإنسانية، يتحدث البحث عن تلك الجرائم كما يراها ويعرّفها القانون الدولي، ويسهب في الحديث عن بعضها، وهي تعتبر الأخطر في هذه الجرائم. وفي النهاية نرى أن القانون الدولي

قد تطور إلى درجة يمكن فيها للمجتمع الدولي ملاحقة ومحاسبة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، على رغم أن بعض القوى العظمى تحاول الإفلات من أحكام القانون الدولي، التي شاركت هي في وضعها أساساً، ليكون قانوناً لمحاسبة المهزومين، فأصبح الآن قانوناً دولياً لمحاسبة كل المخطئين، منتصرين أكانوا أم مهزومين، حيث إنه أصبح حاجة ملحّة دولياً لملاحقة ومحاكمة ومعاقبة كل من يقترف انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ويخالف القانون الدولي الإنساني.

ويتوسع البحث بالحديث عن الجرائم ضد الإنسانية، من بين كل الجرائم الدولية. وحتى نفهم المقصود بالجرائم ضد الإنسانية ونميّزها من باقي الجرائم الدولية، يشرح البحث معناها ويحاول التوصّل إلى تعريف ما يميّزها من باقي الجرائم الدولية، فهذه الجرائم هي الأجسم والأخطر بين الجرائم الدولية. وفي التعريف يعود البحث إلى المذكّرة التفسيرية لأركان الجرائم الواردة في نظام روما، التي تقول فيها الفقرة الأولى من مقدمة التفسير حول المادة (٧)، والخاصة بالجرائم ضد الإنسانية: «نظراً لأن المادة (٧) تتعلق بالقانون الجنائي الدولي، فإنه يجب تفسير أحكامها تفسيراً دقيقاً [. . .] مراعاة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد تعريفها في المادة (٧) بوصفها أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتبرّر نشوء المسؤولية الجنائية الفردية وتستتبعها وتتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي المطبّق عموماً الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم». كما ورد في ملاحظات المذكّرة التفسيرية لنظام روما أن «الجرائم ضد الإنسانية هي اعتداءات مقيتة تحديداً، من حيث إنها تشكّل اعتداءً خطيراً على الكرامة الإنسانية أو أنها تشكّل إذلالاً جسيماً أو حطاً بكرامة فرد بشري أو أكثر. وهي ليست حوادث معزولة ومتفرّقة، ولكنها جزء إما من سياسة حكومية [. . .] أو ممارسة واسعة من الفظائع التي يتم غضّ النظر عنها أو التغاضي عنها من قبل الحكومة أو السلطة القائمة».

ولأن من المهم أن نعرف أولاً كيف نشأ المصطلح واتخذ شكلاً مستقلاً عن باقي الجرائم الدولية، يلجأ البحث في البداية إلى الفهم التاريخي لمعنى الجرائم ضد الإنسانية، حيث إن هذا الفهم يجعل التفسير أسهل، ويجعل الفصل بين الجرائم أوضح. وبشكل عام لم يظهر مصطلح «**الجرائم ضد الإنسانية**» إلا في وقت متأخر جداً من تاريخ البشرية، على رغم أهمية مفهومه ومضمونه. فهو قد نشأ في العرف الدولي للتعامل بين الدول قبل أن يصبح قانوناً، مثله مثل باقي أحكام القانون الدولي للسلم والحرب. ولكنه، كعرف، اشتمل على المعنى دون التسمية، إلى أن جاءت الحرب العالمية الأولى. وفي هذا الخصوص، يقول الخبير في القانون الدولي

د. محمود شريف بسيوني في كتابه المرجعي **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**: «ظهر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة عقب الحرب العالمية الأولى، وذلك في تقرير اللجنة الخاصة بالنظر في جرائم الحرب [،] والتي انتهت من أعمالها في عام ١٩١٩، والتي استندت إلى ما ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، التي تقنّن القانون العرفي الدولي، والتي أشارت إلى أن هناك جرائم ضد قوانين الإنسانية، والتي ينبثق منها مضمون ما ورد في هذا التقنين من الأعراف الدولية في التعامل بين الدول أثناء النزاعات المسلحة».

ـ ٣ ـ

وعلى رغم أن الحديث عن الجرائم ضد الإنسانية نشأ في أحضان الحرب العالمية الأولى وترعرع نتيجتها، إلا أنه لم يصبح جزءاً فعلياً من القانون الدولي إلا في الحرب العالمية الثانية، وبشكل أدق نتيجة الفظائع التي ارتكبت في هذه الحرب. وعلى رغم أن الجرائم ضد الإنسانية، كما نعرفها اليوم، هي ممارسات قديمة موغلة بقدمها في التاريخ، إلا أننا بدأنا نحاول التماس طريقة لوقفها فقط في الحرب العالمية الأولى. ثم تطور هذا الالتماس إلى سعي حقيقي إلى تقنينها ضمن القانون الدولي، لتصبح ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم وملاحقتهم جزءاً من القانون الدولي بعد أن كان الحديث عنها مجرد تصورات ليبرالية لما يجب وقفه، ولما تجب المعاقبة عليه. وقد أوردها ميثاق لندن الذي على أساسه قامت محاكم جرائم الحرب والجرائم الدولية في نورمبورغ وطوكيو. ولإدراجها ضمن الجرائم الدولية، اعتمد واضعو هذا الميثاق على التقرير الذي أصدرته لجنة جرائم الحرب بعد الحرب العالمية الأولى، وقد تحدثت فيه عن هذه الجرائم، وذلك للدلالة على استمرارية العلاقة في القانون الدولي الذي نشأ في أعرافها أساساً، حتى لو جاءت مخالفة لهذه الأعراف والقانون في فترة الحروب. وكان القصد من إدخال مصطلح الجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون الدولي هو محاسبة المهزومين في هذه الحرب، ليس فقط لما اقترفوه من جرائم حرب، بل لملاحقتهم ومحاسبتهم ومعاقبتهم على ما اقترفوه من جرائم أخرى، وبشكل منهجي منظّم، ضد كل الشعوب التي وقعت تحت سيطرتهم.

وجاء التطور الأول في اتجاه تقنين الجرائم ضد الإنسانية بالعمل على تقنين أخطر هذه الجرائم، وهي جريمة الإبادة الجماعية، التي فصلت وحدها عن باقي الجرائم ضد الإنسانية، وأصبحت تعامل على أنها نوع مميّز من الجرائم الدولية. وبهذا الخصوص يقول د. محمود شريف بسيوني في كتابه المشار إليه سابقاً: «في

عام ١٩٤٨ أبرمت الجمعية العامة [للأمم المتحدة] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها [. . .]، وكان من أهداف تلك الاتفاقية هو أن [يتوجب] في التطبيق [شمول كافة] الجرائم ضد الإنسانية. إلا أن تعريف الإبادة الجماعية الوارد بها قد جاء محدّداً ومتضمناً قصداً جنائياً خاصاً، وهو الإبادة الجماعية بصورة كلية أو جزئية، في حين أن الجرائم ضد الإنسانية لا تتطلب قصد[اً] جنا[ئياً] خا[صاً] عند إبادة مجموعة سكانية ما[،] ولكن مجرد [قصد عام] متمثلاً في إحداث انتهاكات جسمانية ضد [أية] فئة مدنية. وبحسب لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أنها قد بيّنت بوضوح تجريم الإبادة الجماعية في زمن السلم والحرب دون الحاجة إلى الربط بينها وبين حالة الحرب. وبذلك أصبح تجريم الإبادة الجماعية جزءاً من القانون الدولي المكتوب، بينما بقت الجرائم ضد الإنسانية في طور التكوين باعتبارها قانوناً دولياً عرفياً».

ولكن حتى هنا يجب التمييز في القانون الدولي بين مصطلح «الإبادة الجماعية» (Genocide)، التي هي نوع خاص من الجرائم ضد الإنسانية، وتنفرد في القانون الدولي بقانونها وتعريفها ومكانتها خارج باقي الجرائم ضد الإنسانية، وبين مصطلح «الإبادة» (Extermination)، التي ما تزال تعتبر أحدى الجرائم ضد الإنسانية، والتي ورد ذكرها في كل الاتفاقات الدولية الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية، وآخرها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. وتفصل جريمة الإبادة الجماعية كجريمة مستقلة في معناها ومضمونها وجسامتها عن باقي الجرائم ضد الإنسانية، وترد لها أحكام خاصة بها باعتبارها أجسم وأخطر الجرائم الدولية، ثم تأتي باقي الجرائم ضد الإنسانية في أحكام عامة تشمل باقي هذه الجرائم التي اتفق على اعتبارها جرائم ضد الإنسانية. وهذه الجرائم ضد الإنسانية هي بحد ذاتها أجسم وأشد خطورة من جرائم الحرب، التي لها أيضاً أحكامها الخاصة بها في القانون الدولي. وبهذا نحن هنا أمام ثلاثة أنواع من الجرائم الدولية التي اتفق على ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم ومعاقبتهم: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. ولأن غرض البحث بالأساس هو حول الجرائم ضد الإنسانية، وليس حول كل الجرائم الدولية، فهو يعيد جريمة الإبادة الجماعية إلى موقعها الأصلي كنوع من الجرائم ضد الإنسانية، لا كجريمة مستقلة عنها، على رغم أن التصنيف القانوني الدولي للجرائم الدولية واضح جداً في اعتبار جرائم الإبادة الجماعية نوعاً خاصاً من الجرائم الدولية التي تحتاج إلى إثبات أركان جرمية أشد وأوضح مما هو مطلوب للجرائم ضد الإنسانية، وبالتالي فصلها كلياً عن الجرائم ضد الإنسانية عند تقنين أحكام الجرائم الدولية.

ـ ٤ ـ

وعند التفصيل عن جريمة الإبادة في متن البحث، نرى أنه يتحدث عن المفهومين: جريمة الإبادة الجماعية (Genocide)، وجريمة الإبادة (Extermination)، على أنهما نوع واحد من الجرائم ضد الإنسانية، ومتممان في المعنى أحدهما للآخر، على رغم أن الأول تكوّن عن قصد جرمي خاص، فيما الثاني نشأ عن قصد جرمي عام. والقصد الجرمي هو أحد أهم أركان الجريمة مهما كان نوعها، وبهذا الخصوص تقول الخبيرة في القانون الدولي ميكائيلا فرولي في دراسة لها نشرت في **المجلة الأوروبية للقانون الدولي**: بعنوان «هل الجرائم ضد الإنسانية أشد خطورة من جرائم الحرب»: «إن سوء النية التي يجب توفرها في الجرائم ضد الإنسانية تشمل العلم بأن الأمر هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين؛ أي أنه محدّد أكثر من ميّزات جرائم الحرب. وفي حالة الإبادة الجماعية، فإن القصد الجرمي محدد أكثر، حيث إنه يتطلب النية المبنية على أساس تمييزي لتدمير جماعة بكاملها أو جزء منها بشكل كلي أو جزئي. وفي حالة الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، فإن العامل الذهني يشمل العلم بوجود خطة واسعة النطاق أو منهجية للعنف، والذي [. . .] يمكن اعتباره عوامل جسيمة بشكل جوهري». وهنا يجب التوضيح أن الحديث عن الإبادة الجماعية على أنها من الجرائم ضد الإنسانية لا يعني بأنه لا توجد لها خصوصية مستقلة في القانون الدولي، بل القصد هو توضيح معنى الإبادة والتمييز بينها وبين الإبادة الجماعية عند التفصيل عن جريمة الإبادة، التي هي فعلاً من الجرائم ضد الإنسانية، كما صنّفها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

وبعكس جرائم الحرب، التي تقترف في حالات النزاع المسلح بين طرفين أو أكثر، فإن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في وقت النزاعات المسلحة أو دونها، وتكون منهجية ومنظّمة في طابعها، كقاعدة أساسية لاعتبارها جرائم ضد الإنسانية. وبهذا الخصوص، تقول ميكائيلا فرولي في الدراسة نفسها المشار إليها: «إذا كانت الطبيعة الواسعة النطاق أو المنهجية تميّز الجرائم ضد الإنسانية، باعتبارها عوامل من الجدية، فإنه بشكل تلقائي يتبع ذلك أن الوعي بوجود خطة شاملة أو نمط منهجي من العنف يعني أيضاً العلم بأن اقتراف الجريمة موضوع البحث يتجاوز الحالة المعزولة و/أو الضحية المعنية. ولذا فإن سوء النية تختلف، ليس فقط في طبيعتها (فهي أكثر تحديداً)، ولكن أيضاً في جسامتها (فهي أخطر)»؛ فهي بالأساس ممارسة يقترفها بشكل منهجي ومنظّم القائمون بالسلطة

ضد أفراد مدنيين يقعون تحت سلطتهم، إما لظروف الاحتلال، أو لظروف التمييز في الدولة نفسها، حتى لو كانوا مواطني هذه الدولة. ويوضح د. محمود شريف بسيوني أيضاً هذا الأمر في كتابه المشار إليه سابقاً، فيقول: «الجرائم ضد الإنسانية تعدّ امتداداً لذات النهج من الحماية التي تشمل [أية] فئة مدنية يتم التعدّي عليها من قبل سلطة من سلطات الدولة، ولذا فإنه لا يوجد خلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي [. . .] فيما يتعلق بالأفراد محل الحماية [،] ولكن الاختلاف بينهما في أن الجرائم ضد الإنسانية تجرّم الانتهاكات بغضّ النظر عمّا كانت مرتكبة أثناء نزاع مسلح أم لا[،] وبغضّ النظر عن نوعية الفئة محل الحماية، لأن جميع الفئات المدنية تخضع للحماية».

وهذا الفصل بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسّع مفهوم الجرائم الدولية من حيث أنواعها، ومن حيث زمن ممارستها واقترافها، ومن حيث مكان ممارستها في الدولة نفسها ضد مواطنيها، أو في مناطق خارج الدولة وتقع تحت سيطرتها بالقوة العسكرية، وضد مدنيين من غير مواطنيها. ولهذا السبب، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) يعتبر أن الجرائم الإنسانية قد ترتكب في أي من النزاعات المسلحة، وقد ترتكب من قبل الدولة ضد مواطنيها، وهو بهذا الخصوص قد طوّر معنى الجرائم الدولية لتشمل ملاحقة مقترفيها حتى لو كان ذلك قد تم داخل الدولة ضد مواطنيها، وضمن ما تعتبره من أمورها السيادية. **وباختصار، تعني الجرائم ضد الإنسانية تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، وبشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد ضد الطرف الآخر، وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأية أسباب أخرى من الاختلاف.** وعادة ما ترتكب هذه الأفعال ضمن تعليمات يصدرها القائمون على مجريات السلطة في الدولة أو الجماعة المسيطرة، ولكن ينفّذها الأفراد. وفي كل الحالات، يكون الجميع مذنبين، من مصدري التعليمات إلى المحرّضين، إلى المقترفين بشكل مباشر، إلى الساكتين عنها على رغم علمهم بخطورتها، وبأنها تمارس بشكل منهجي ضد أفراد من جماعة أخرى. وتطورت الملاحقة الدولية لها، حسبما جاء في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث إنه يصبح الفرد مذنباً بجريمة ضد الإنسانية حتى لو اقترف اعتداءً واحداً أو اعتداءين يعتبران من الجرائم التي تنطبق عليها مواصفات الجرائم ضد الإنسانية، كما وردت في نظام روما، أو أنه كان ذا علاقة بمثل هذه

الاعتداءات ضد قلّة من المدنيين، على أساس أن هذه الاعتداءات جرت كجزء من نمط متواصل قائم على سوء النية يقترفه أشخاص لهم علاقة بالمذنب.

ـ ٥ ـ

وبشكل عام، يتطرق البحث إلى تلك الجرائم ضد الإنسانية التي تعتبر واضحة المعالم، والتي تشكّل كلّ منها فصلاً من فصول البحث، فيتطرق البحث إلى أصولها التاريخية ومفهومها، كما هي واردة في التعريف، وفي الشرح الخاص بها في الوثائق الدولية، ثم عن ممارستها الحديثة والمعاصرة، مع نماذج دراسية عن حالات مهمة في ممارستها. وبعد شرح عام عن معنى القانون الدولي الإنساني والفرق بينه وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان، يبدأ البحث مباشرة بالحديث عن أولى هذه الجرائم، وهي جريمة الإبادة، ثم يلي ذلك في فصول متعدّدة الحديث عن جرائم التعذيب والعبودية والفصل العنصري والاختفاء القسري وجرائم العنف الجنسي والإبعاد القسري. وضمن مجريات البحث، يتطرق البحث إلى تلك الجرائم ضد الإنسانية التي اقترفت لتحقيق غايات التطهير العرقي، وكيف تمّ ذلك. ومن ضمن الحديث عن هذه الجرائم ضد الإنسانية، يتحدث البحث بإسهاب عن تلك الجرائم التي مارستها إسرائيل، في تاريخها الطويل، من ممارسات الجرائم الدولية ضد الشعب الفلسطيني، وخصوصاً لتحقيق الغاية الأساسية التي كانت الحركة الصهيونية تسعى إليها، وهي تطهير الأراضي الفلسطينية من الشعب الفلسطيني، أي باختصار لتحقيق غايات التطهير العرقي في فلسطين. ومن ضمن تلك الجرائم التي تمّ التوسع في دراسة حالتها الفلسطينية، نرى أن هناك خمس جرائم أساسية ارتكبتها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني يمكن تصنيفها كجرائم ضد الإنسانية، وهذه هي: الإبادة من خلال المذابح التي قامت بها إسرائيل منذ سنة ١٩٤٧، والتعذيب في السجون الإسرائيلية، والفصل العنصري داخل إسرائيل وفي المناطق المحتلة بعد سنة ١٩٦٧، وجرائم العنف الجنسي التي ارتكبت سنة ١٩٤٨ وما تلاها، وخصوصاً جرائم الاغتصاب، وأخيراً الإبعاد القسري والتهجير بالقوة منذ سنة ١٩٤٨.

الفصل الأول

في التقديم للبحث

أولاً: السؤال والفرضية

منذ أن نشأت المجتمعات المنظمة في التاريخ، حتى قبل قيام الدولة، نشأت معها السنن والأعراف التي تحكّمت في إدارة هذه المجتمعات وفي العلاقات بين أفرادها، وبينهم وبين حاكميهم. وقد تطورت هذه السنن والأعراف لتصبح قوانين وأحكاماً، تنظم علاقات الناس في مجتمعاتهم، ثم في دولهم لاحقاً. وبشكل عام كانت هذه الأحكام والقوانين والأعراف والسنن شأناً داخل المجتمع والدولة، لا شأناً لعلاقات الأمم والمجتمعات ببعضها البعض. ومع تطور الدول إلى إمبراطوريات وقوى عظمى، نشأت أعراف التعامل الدولي، التي ظلت على شكل أعراف متفق عليها، دون أن تصبح قانوناً يحكم علاقات الدول.

ولعل أهم هذه الأعراف، التي كادت أن تصبح قانوناً دولياً، أو أنها كانت بداية تقنين الأعراف الدولية، هي ما عرف بمبادئ السلم الروماني (Pax Romana)، التي صيغت لتلبّي حاجة المنتصر، فأصبحت بداية لما عرف بالقانون العرفي الدولي، وهو قانون المنتصر الذي ينظّم علاقات الدول حسبما يراها هذا المنتصر المسيطر في العلاقات الدولية؛ والأعراف أحياناً أشد تطلباً للالتزام من القوانين. وهذه الأعراف التي نظمت العلاقات الدولية في بدايات تكوين الأمم الكبيرة، اقتصرت أساساً على واجبات الدول والشعوب تجاه القوى العظمى، ثم شملت في عصور لاحقة ما عرف بقانون الحرب والسلم، التي بدورها نظمت علاقات الدول حسب الأعراف التي نشأت مع قوة المنتصر. ولأن المنتصر لم تحد سلطته حدود، فقد كانت هذه الأعراف الدولية هي أعراف التعامل في زمن السلم، دون وضع حدود لواجبات الدول في زمن الحرب. ولذا لم نكن نسمع عن جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، فقد كان المنتصر يستبيح كل ما يشاء وكل من يشاء.

ومع تطور الإدراك الإنساني ونشوء المفاهيم الليبرالية، أصبح الكثير من

الممارسات في العلاقات الدولية مرفوضاً، وأصبح من الضروري وضع القيود على تصرف الدول حتى أثناء الحرب، ولكن ظل هذا التصور قائماً على تصور المنتصر فيما يراه ضد المهزوم. ونشأت بذلك مفاهيم جديدة قنّنت الأعراف القديمة، فتطور التعامل بين الأمم والدول بما يبقي للإنسان إنسانيته حتى في زمن الحرب. وبدأنا أولاً نسمع عن جرائم الحرب التي يرتكبها المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة، ثم تطور الأمر لاحقاً للحديث عن الجرائم ضد الإنسانية كنوع مستقل من الجرائم الدولية التي ترتكب ضد الجماعات في زمن الحرب وفي زمن السلم؛ وهذه الجرائم تتكون من أعمال الاضطهاد أو أية اقترافات آثمة ضد مجموعة من البشر[1]. وتطورت العلاقات الدولية ليكون جزءاً من تكوينها بعضُ المحرمات في تصرفات وحقوق الدول؛ فقد فرضت الأعراف بعض الواجبات والالتزامات على الدول، ولكن دون أن تفرض آليات لمحاسبتها إن هي خرقت محرمات التعامل الدولي أو لم تقم بواجباتها الدولية. وظلّت الحرب هي التي تحكم في الخلافات حول هذه الأمور، وظلت الكلمة الفصل للمنتصر.

وبعد كل هذا التطور في القانون الدولي، ورغم أنه بالأساس قانون المنتصر، علينا أن نسأل: **هل أصبحت هناك جرائم دولية غير مسيّسة وقائمة فقط على الحس الإنساني ولخدمة الإنسان، لا لخدمة المنتصر وحده؟ أم أن الحديث عن جرائم دولية هو مجرد قناع يلبسه المنتصر لمعاقبة المهزوم؟ وفي مجال الجرائم الدولية، هل هناك فعلاً جرائم ضد الإنسانية هي الأكثر خطورة في الجرائم الدولية، ويمكن ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم ومعاقبتهم، أم أن هذه الجرائم هي ما يرتكبه المهزوم فقط، فيما ينجو المنتصر ولا يخضع للملاحقة والمحاسبة والعقاب؟** في هذا البحث نفترض بأن القانون الدولي قد تطور إلى الحد الذي يصنف فعلاً الجرائم ضد الإنسانية ويعتبرها الأكثر خطورة في الممارسات الدولية، ويطالب بملاحقة ومحاسبة ومعاقبة مرتكبيها مهما كانوا، رغم أن القوى المنتصرة ترى بأن القانون الدولي لا يطالها، وبأنها يجب أن تكون محمية من الملاحقة والمحاسبة والعقاب. «ورغم أن القانون الجنائي الدولي ما يزال في مرحلة جنينية، وما يزال غير قادر على التعامل الكامل مع المهام العرفية والعقابية التي تغطيها نظم العقوبات الوطنية، فإن هناك العديد من القواعد العرفية والتعاهدية التي تعرّف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة

(١) Wikipedia, «Crime against Humanity,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Crime_against_humanity>. (accessed: 12/3/2007), p. 1.

الجماعية»[٢]، وتجعل من الممكن قيام نظام قضائي دولي لملاحقة مرتكبيها.

وحتى نفي البحث غرضه سنقوم بشرح معنى الجرائم ضد الإنسانية، ثم نتحدث عن ورودها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التمييز بينها وشرح مختصر لكل منهما. ومن خلال فهم المعنى والمفهوم، سنتطرق إلى الملاحقة الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية، وكيف تطورت هذه الملاحقة إلى أن وصل الأمر إلى تشكيل المحكمة الجنائية الدولية. وحتى تكتمل حلقة الفهم لمعنى الجرائم ضد الإنسانية، سوف نتحدث عن تلك الجرائم كما يراها ويعرّفها القانون الدولي، ونسهب في الحديث عن بعضها، التي تعتبر الأخطر في هذه الجرائم؛ وفي النهاية سنرى بأن القانون الدولي قد تطور إلى درجة يمكن فيها للمجتمع الدولي ملاحقة ومحاسبة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، رغم أن بعض القوى العظمى تحاول التفلّت من أحكام القانون الدولي، التي شاركت هي في وضعه أساساً، ليكون قانوناً لمحاسبة المهزومين، فأصبح الآن قانوناً دولياً لمحاسبة كل المخطئين، منتصرين أكانوا أم مهزومين؛ فقد بلغ القانون الإنساني مرحلة تتفق فيها معظم الدول على أنه من مصلحة المجتمع الدولي بأسره أن يحاكم الأفراد المتهمين باقتراف انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي[٣].

ثانياً: المعنى والتعريف

في هذا البحث سنتوسع بالحديث عن الجرائم ضد الإنسانية، من بين كل الجرائم الدولية. وحتى نفهم المقصود بالجرائم ضد الإنسانية ونميّزها من باقي الجرائم الدولية، علينا أن نشرح معناها ونحاول التوصل إلى تعريف ما يميزها من باقي الجرائم الدولية، فهذه الجرائم هي الأجسم والأخطر بين الجرائم الدولية. وفي المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الواردة في نظام روما، تقول الفقرة الأولى من مقدمة التفسير حول المادة (٧) والخاصة بالجرائم ضد الإنسانية: «نظراً لأن المادة (٧) تتعلق بالقانون الجنائي الدولي، فإنه يجب تفسير أحكامها تفسيراً دقيقاً [. . .] مراعاة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد تعريفها في المادة (٧)

---

(٢) Michaela Frulli, «Are Crimes against Humanity More Serious than War Crimes?,» *European Journal of International Law* (EJIL), vol. 12, no. 2 (2001), <http://www.ejil.org/journal/Vol12/No2/ab4.html>. (accessed: 12/3/2007), p. 331.

(٣) أوسكار سوليرا، «الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي،» **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مختارات من أعداد (٢٠٠٢)، ص ١٨٢.

بوصفها أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتبرّر نشوء المسؤولية الجنائية الفردية وتستتبعها وتتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي المطبق عموماً الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم»[٤]. ولعل من المهم أن نعرف أولاً كيف نشأ المصطلح واتخذ شكلاً مستقلاً عن باقي الجرائم الدولية، فالفهم التاريخي يجعل التفسير أسهل، والفصل بين الجرائم أوضح.

وبشكل عام لم يظهر مصطلح «الجرائم ضد الإنسانية» إلا في وقت متأخر جداً من تاريخ البشرية، رغم أهمية مفهومه ومضمونه؛ فهو قد نشأ في العرف الدولي للتعامل بين الدول، قبل أن يصبح قانوناً، مثله مثل باقي أحكام القانون الدولي للسلم والحرب. ولكنه كعرف اشتمل على المعنى دون التسمية، إلى أن جاءت الحرب العالمية الأولى؛ فقد «ظهر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة عقب الحرب العالمية الأولى وذلك في تقرير اللجنة الخاصة بالنظر في جرائم الحرب [،] والتي انتهت من أعمالها في عام ١٩١٩، والتي استندت إلى ما ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ التي تقنن القانون العرفي الدولي، والتي أشارت إلى أن هناك جرائم ضد قوانين الإنسانية والتي ينبثق منها مضمون ما ورد في هذا التقنين من الأعراف الدولية في التعامل بين الدول أثناء النزاعات المسلحة»[٥].

ورغم أن الحديث عن الجرائم ضد الإنسانية نشأ في أحضان الحرب العالمية الأولى وترعرع نتيجتها، إلا أنه لم يصبح جزءاً فعلياً من القانون الدولي إلا في الحرب العالمية الثانية، وبشكل أدق نتيجة الفظائع التي ارتكبت في هذه الحرب. ورغم أن الجرائم ضد الإنسانية كما نعرفها اليوم هي ممارسات قديمة موغلة بقدمها في التاريخ، إلا أننا بدأنا نحاول التماس طريقة لوقفها فقط في الحرب العالمية الأولى. ثم تطور هذا الالتماس إلى سعي حقيقي لتقنينها ضمن القانون الدولي، لتصبح ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم وملاحقتهم جزءاً من القانون الدولي بعد أن كان الحديث عنها مجرد تصورات ليبرالية لما يجب وقفه ولما تجب المعاقبة

---

(٤) المحكمة الجنائية الدولية، «المحكمة الجنائية الدولية: أركان الجرائم،» جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نيويورك، الدورة الأولى، ٣-١٠/٩/٢٠٠٢، عن جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، <http://www1.umn.ed/human/humanrts/arab/iccelements.html> (accessed: 12/3/2007), p. 2.

(٥) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ط ٢ (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥)، مج ١، ص ٩٩٩ ـ ١٠٠٠.

عليه. «وعقب الحرب العالمية الثانية استند [واضعو] ميثاق المحكمة الدولية في نورمبورغ إلى ما ورد بالتقرير»[٦] الذي أصدرته لجنة جرائم الحرب بعد الحرب العالمية الأولى، للدلالة على استمرارية العلاقة في القانون الدولي الذي نشأ في أعرافها أساساً، حتى لو جاءت مخالفة لهذه الأعراف والقانون في فترة الحروب. وكان القصد من إدخال مصطلح الجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون الدولي هو محاسبة المهزومين في هذه الحرب، ليس فقط لما اقترفوه من جرائم حرب، بل لملاحقتهم ومحاسبتهم ومعاقبتهم على ما اقترفوه من جرائم أخرى، وبشكل منهجي منظم، ضد كل الشعوب التي وقعت تحت سيطرتهم. وقد ورد في ملاحظات المذكرة التفسيرية لنظام روما بأن «الجرائم ضد الإنسانية هي اعتداءات مقيتة تحديداً، من حيث إنها تشكّل اعتداءً خطيراً على الكرامة الإنسانية أو أنها تشكل إذلالاً جسيماً أو حطاً بكرامة فرد بشري أو أكثر. وهي ليست حوادث معزولة ومتفرقة، ولكنها جزء إما من سياسة حكومية [. . .] أو ممارسة واسعة من الفظائع التي يتم غضّ النظر عنها أو التغاضي عنها من قبل الحكومة أو السلطة القائمة»[٧].

وجاء التطور الأول في اتجاه تقنين الجرائم ضد الإنسانية بالعمل على تقنين أخطر هذه الجرائم، وهي جريمة الإبادة الجماعية، التي فصلت وحدها عن باقي الجرائم ضد الإنسانية، وأصبحت تعامل على أنها نوع مميز من الجرائم الدولية؛ حيث إنه «في عام ١٩٤٨ أبرمت الجمعية العامة [للأمم المتحدة] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها [. . .]، وكان من أهداف تلك الاتفاقية هو [أنه يتوجّب] في التطبيق [أن تشمل كافة] الجرائم ضد الإنسانية. إلا أن تعريف الإبادة الجماعية الوارد بها قد جاء محدداً ومتضمناً قصداً جنائياً خاصاً وهو الإبادة الجماعية بصورة كلية أو جزئية، في حين أن الجرائم ضد الإنسانية لا تتطلب قصداً جنائياً خاصاً عند إبادة مجموعة سكانية ما [،] ولكن مجرد [قصد عام] متمثل في إحداث انتهاكات جسمانية ضد [أية] فئة مدنية. ويحسب لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أنها قد بيّنت بوضوح تجريم الإبادة الجماعية في زمن السلم والحرب دون الحاجة إلى الربط بينها وبين حالة الحرب. وبذلك أصبح تجريم الإبادة الجماعية جزءاً من القانون الدولي المكتوب، بينما

---

(٦) المصدر نفسه، ص ١٠٠٠.

(٧) Wikipedia, «Crime against Humanity,» p. 2.

بقيت الجرائم ضد الإنسانية في طور التكوين باعتبارها قانوناً دولياً عرفياً»[٨].

ولكن حتى هنا يجب التمييز في القانون الدولي بين مصطلح الإبادة الجماعية (Genocide)، التي هي نوع خاص من الجرائم ضد الإنسانية، وتنفرد في القانون الدولي بقانونها وتعريفها ومكانتها خارج باقي الجرائم ضد الإنسانية، وبين مصطلح الإبادة (Extermination) التي ما تزال تعتبر إحدى الجرائم ضد الإنسانية، والتي ورد ذكرها في كل الاتفاقات الدولية الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية، وآخرها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. وتفصل جريمة الإبادة الجماعية كجريمة مستقلة في معناها ومضمونها وجسامتها عن باقي الجرائم ضد الإنسانية، وترد لها أحكام خاصة بها باعتبارها أجسم وأخطر الجرائم الدولية، ثم تأتي باقي الجرائم ضد الإنسانية في أحكام عامة تشمل باقي هذه الجرائم التي اتفق على اعتبارها جرائم ضد الإنسانية. وهذه الجرائم ضد الإنسانية هي بحد ذاتها أجسم وأشد خطورة من جرائم الحرب، التي لها أيضاً أحكامها الخاصة بها في القانون الدولي.

وبهذا نحن أمام ثلاثة أنواع من الجرائم الدولية التي اتفق على ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم ومعاقبتهم: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ولغرض هذا البحث، ولأن البحث بالأساس هو حول الجرائم ضد الإنسانية، وليس حول كل الجرائم الدولية، فإننا نعيد جريمة الإبادة الجماعية إلى موقعها الأصلي كنوع من الجرائم ضد الإنسانية، لا كجريمة مستقلة عنها، رغم أن تصنيف القانوني الدولي للجرائم الدولية واضح جداً في اعتبار جرائم الإبادة الجماعية نوعاً خاصاً من الجرائم الدولية التي تحتاج إلى إثبات أركان جرمية أشد وأوضح مما هو مطلوب للجرائم ضد الإنسانية، وبالتالي فصلها كلياً عن الجرائم ضد الإنسانية عند تقنين أحكام الجرائم الدولية. ولكننا عند التفصيل عن جريمة الإبادة في متن البحث، فإننا نتحدث عن المفهومين: جريمة الإبادة الجماعية (Genocide)، وجريمة الإبادة (Extermination)، على أنهما نوع واحد من الجرائم ضد الإنسانية ومتممان في المعنى أحدهما للآخر، رغم أن الأولى تكون عن قصد جرمي خاص، فيما الثانية تنشأ عن قصد جرمي عام.

والقصد الجرمي هو أحد أهم أركان الجريمة مهما كان نوعها، إذ «إن سوء النية التي يجب توفرها في الجرائم ضد الإنسانية تشمل العلم بأن الأمر هو جزء

---

(٨) بسيوني، المصدر نفسه، ص ١٠٠١ ـ ١٠٠٢.

من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين؛ أي أنه محدد أكثر من ميزات جرائم الحرب. وفي حالة الإبادة الجماعية فإن القصد الجرمي محدد أكثر، حيث إنه يتطلب النية المبنية على أساس تمييزي لتدمير جماعة بكاملها أو جزء منها بشكل كلي أو جزئي. وفي حالة الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية فإن العامل الذهني يشمل العلم بوجود خطة واسعة النطاق أو منهجية للعنف، والذي [. . .] يمكن اعتباره عوامل جسيمة بشكل جوهري»[٩]. وهنا يجب التوضيح أن الحديث عن الإبادة الجماعية على أنها من الجرائم ضد الإنسانية لا يعني أنه لا توجد لها خصوصية مستقلة في القانون الدولي، بل القصد هو توضيح معنى الإبادة والتمييز بينها وبين الإبادة الجماعية عند التفصيل عن جريمة الإبادة، والتي هي فعلاً من الجرائم ضد الإنسانية كما صنفها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

وبعكس جرائم الحرب، التي تقترف في حالات النزاع المسلح بين طرفين أو أكثر، فإن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في وقت النزاعات المسلحة أو دونها، وتكون منهجية ومنظمة في طابعها، كقاعدة أساسية لاعتبارها جرائم ضد الإنسانية، و«إذا كانت الطبيعة الواسعة النطاق أو المنهجية تميز الجرائم ضد الإنسانية، باعتبارها عوامل من الجدية، فإنه بشكل تلقائي يتبع ذلك بأن الوعي بوجود خطة شاملة أو نمط منهجي من العنف يعني أيضاً العلم بأن اقتراف الجريمة موضوع البحث يتجاوز الحالة المعزولة و/أو الضحية المعنية. ولذا فإن سوء النية تختلف، ليس فقط في طبيعتها (فهي أكثر تحديداً)، ولكن أيضاً في جسامتها (فهي أخطر)»[١٠]؛ فهي بالأساس ممارسة يقترفها بشكل منهجي ومنظم القائمون بالسلطة ضد أفراد مدنيين يقعون تحت سلطتهم، إما لظروف الاحتلال، أو لظروف التمييز في الدولة نفسها، حتى لو كانوا مواطني هذه الدولة. «والجرائم ضد الإنسانية تعد امتداداً لذات النهج من الحماية التي تشمل [أية] فئة مدنية يتم التعدي عليها من قبل سلطة من سلطات الدولة، ولذا فإنه لا يوجد خلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي [. . .] في ما يتعلق بالأفراد محل الحماية [،] ولكن الاختلاف بينهما في أن الجرائم ضد الإنسانية تجرم الانتهاكات بغض النظر عمّا إذا كانت مرتكبة أثناء نزاع مسلح أم لا [،] وبغض النظر عن نوعية الفئة محل الحماية لأن جميع الفئات المدنية تخضع

---

(٩) Frulli, «Are Crimes against Humanity More Serious than War Crimes?,» p. 336.

(١٠) المصدر نفسه، ص ٣٣٧.

للحماية»[١١]. وهذا الفصل بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسع مفهوم الجرائم الدولية من حيث أنواعها، ومن حيث زمن ممارستها واقترافها، ومن حيث مكان ممارستها في الدولة نفسها ضد مواطنيها أو في مناطق خارج الدولة وتقع تحت سيطرتها بالقوة العسكرية وضد مدنيين من غير مواطنيها. «ويعد التعريف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [بخصوص الجرائم ضد الإنسانية] تعريفاً جديداً ومبتكراً في هذا الصدد [،] حيث يتجاهل الارتباط بالمنازعات المسلحة كبداية، ومن ثم يوضح إمكانية اقتراف الجرائم ضد الإنسانية في وقتي السلم والحرب معاً»[١٢].

وباختصار تعني الجرائم ضد الإنسانية تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، وبشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد ضد الطرف الآخر، وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأية أسباب أخرى من الاختلاف. «وينبغي الإشارة إلى أن مضمون الجرائم ضد الإنسانية ليس واحداً في الوثائق»[١٣] التي تكوّن القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ «فهناك بعض العناصر المشتركة وهناك الاختلافات أيضاً. فبالنسبة إلى العناصر المشتركة، فتتمثل في اشتراط أن يكون الاعتداء ضد طائفة مدنية من السكان، وكذلك أن يكون الاعتداء واسع النطاق في إطار خطة من نوع ما. أما العناصر المختلفة فقد تكون في موضوع الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية»[١٤]. وعادة ما ترتكب هذه الأفعال ضمن تعليمات يصدرها القائمون على مجريات السلطة في الدولة أو الجماعة المسيطرة، ولكن ينفذها الأفراد. وفي كل الحالات يكون الجميع مذنبين، من مصدري التعليمات إلى المحرضين إلى المقترفين بشكل مباشر، إلى الساكتين عنها رغم علمهم بخطورتها وبأنها تمارس بشكل منهجي ضد أفراد من جماعة أخرى. وتطورت الملاحقة الدولية لها، حسبما جاء في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث إنه «يمكن

---

(١١) بسيوني، المصدر نفسه، ص ١٠٠ ـ ١٠٠١.

(١٢) إيلينا بيجيتش، «المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع،» **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مختارات من أعداد (٢٠٠٢)، ص ١٩١.

(١٣) بسيوني، المصدر نفسه، ص ١٠٠٣.

(١٤) المصدر نفسه، ص ١٠٠٣.

للفرد أن يكون مذنباً بجريمة ضد الإنسانية حتى لو اقترف اعتداءً أو اثنين من المذكورين [في نظام روما، أو أنه كان ذا علاقة بمثل أحد هذه الاعتداءات ضد قلة من المدنيين فقط، شرط أن تكون هذه الاعتداءات جزءاً من نمط متواصل من سوء التصرف يقوم به عدد من الأشخاص لهم علاقة بالمعتدي»[١٥].

ثالثاً: مصادر البحث

في البحث عن مفهوم ومكوّنات الجرائم ضد الإنسانية، لا بد من أن نستعين بطيف واسع من المصادر، منها الفقهية حول تفسير القانون الدولي الإنساني وشرح أركان الجرائم المشمولة في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وعلاقة القانون الدولي الإنساني بالأعراف الدولية عموماً وبالقواعد الآمرة في القانون الدولي خصوصاً؛ كما تشمل المصادر الوثائق الدولية التي تتحدث عن أنواع الجرائم ضد الإنسانية، ومنها الاتفاقيات الدولية ضد التعذيب والعبودية والسخرة والاتجار بالأشخاص والإبادة والفصل العنصري وحماية حقوق الأفراد بشكل عام، وحقوق المرأة والطفل بشكل خاص، ومن ثم الاتفاقيات العامة حول حقوق الإنسان، وأهمها العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ ثم الاتفاقيات الدولية الخاصة بقانون الحرب، أو ما يسمى باتفاقيات النزاعات المسلحة، بدءاً من اتفاقيات لاهاي منذ نهاية القرن التاسع عشر، إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها في أواسط القرن العشرين؛ وأخيراً نظام المحكمة الجنائية الدولية وما لحقه من تفسيرات لأركان الجرائم الواردة فيه، واتفاقيات الملاحقة الدولية لمرتكبي هذه الجرائم وتحريم منحهم الحماية أو حق اللجوء. وفي هذا المجال نرى أن اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان تتداخل هنا بشكل مباشر في القانون الدولي الإنساني، وخصوصاً في الجرائم ضد الإنسانية، لأن هذه الجرائم ترتكب بالأساس للمسّ بهذه الحقوق الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وبذلك تتم ملاحقة مقترفيها دولياً على اعتبار أن هذه الملاحقة هي الملاحقة المطلوبة لمقترفي الجرائم التي يحاربها القانون الدولي الإنساني، ومن خلال آليات الملاحقة الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

ومن أهم المصادر الفقهية التي اعتمدنا عليها في هذا البحث هو كتاب

---

(١٥) Wikipedia, «Crime against Humanity,» p. 1.

الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الذي جمع فيه الدكتور محمود شريف بسيوني كافة وثائق حقوق الإنسان، من اتفاقيات وإعلانات وغيرها من وثائق خاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وصنّفها بأبواب حسب نوعية معالجتها، وعلّق على بعضها بشكل مختصر. وبالإضافة إلى ذلك اعتمدنا على بعض المصادر الفقهية التي تفسر الملاحقة الدولية لمقترفي الجرائم ضد الإنسانية، ولتفسير معنى المساءلة الدولية وعلاقة القضاء الدولي بالملاحقات الجنائية للجرائم التي ترتكب بحق الإنسان، ومن ضمن ذلك بعض المصادر التي اعتمدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تتحدث عن ملاحقة مقترفي الجرائم ضد الإنسانية. ومن هذه المصادر، دراسات نشرت في **مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، كدراسة إيلينا بيجيتش بعنوان «المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع»، ودراسة أوسكار سوليرا بعنوان «الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي»، ودراسة ساشا رولف لودر بعنوان «الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي».

كما تم الرجوع إلى بعض الدراسات التي صدرت في الدوريات الخاصة بالقانون الدولي، وخاصة في **المجلة الأوروبية للقانون الدولي** *(European Journal of International Law)*، ومنها دراسة للفقيه والقاضي الدولي المعروف أنطونيو كاسيزيه (Antonio Cassese) بعنوان: «On the Current Trends towards Criminal Prosecution and Punishment of Breaches of International Humanitarian Law»,

ودراسة ميكاييلا فرولي (Micaela Frulli) بعنوان: «Are Crimes against Humanity More Serious Than War Crimes?»,

ودراسة درازين بتروفيتش (Drazen Petrovic) بعنوان: «Ethnic Cleansing: An Attempt at Methodology»,

ودراستان للفقيه الأمريكي المشهور ثيودور ميرون (Theodor Meron) صدرت واحدة في **المجلة الأوروبية للقانون الدولي** بعنوان: «Is International Law Moving towards Criminalization?»,

والثانية في **المجلة الأمريكية للقانون الدولي** *(American Journal of International Law)* بعنوان: «On the Hierarchy of International Human Rights».

ومن ناحية أخرى، كان لا بد من اللجوء إلى بعض المقالات والدراسات التفسيرية للتعريفات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وبالجرائم ضد الإنسانية بشكل خاص، وكذلك بالعديد من التقارير الدولية حول هذه الجرائم. ومن هذه

الدراسات والتقارير، اعتمدنا على عدد كبير من تقارير منظمة العفو الدولية (Amnesty International) وهيئة رقابة حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، وخصوصاً تلك التقارير الخاصة ببعض الاقترافات الجسيمة لحقوق الإنسان في العديد من الدول والمناطق. كما لجأنا إلى مقالات تفسيرية لبعض جوانب حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسان، التي وضعتها مؤسسات معنية بهذا المجال، ومنها على وجه الخصوص اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهيئة تعليم حقوق الإنسان (Human Rights Education Association)، ومنها أيضاً موسوعة ويكيبيديا (Wikipedia) على الإنترنت؛ ورغم أن البعض لا يستسيغ اللجوء إلى هذه الموسوعة، باعتبارها مفتوحة للتعديلات، ويقوم على تحريرها أناس غير معروفين، إلا أننا لجأنا إليها مراراً عديدة في هذا البحث، كمصدر ثانوي للمعلومات الموثقة والأكيدة، والتي لا جدال حولها، مع التأكد أحياناً من مصادر أخرى حول دقة هذه المعلومات. وقد جاء الرجوع إلى موسوعة ويكيبيديا في هذا البحث كضرورة للحصول على المعلومات الموثقة تاريخياً بالدرجة الأولى، ومختصرة لضرورات البحث، دون الاعتماد على التحليلات التي وردت مع هذه المعلومات. ومن هذه المعلومات التي عدنا إليها في موسوعة ويكيبيديا هناك الكثير من التعريفات لبعض الجرائم ضد الإنسانية، أو التطورات التاريخية لبعض الأحداث ذات العلاقة بهذه الجرائم، أو الأبحاث التاريخية المختصرة عن بعض المناطق التي اقترفت فيها جرائم ضد الإنسانية. وقد رأينا أن هذه المعلومات التي وردت في ويكيبيديا كانت مهمة وذات فائدة وصحيحة، حيث وردت في الموسوعة، أما تلك المعلومات التي شككنا في صحتها، فقد استثنيناها ولم نوردها في البحث أساساً. إن الرجوع إلى ويكيبيديا كمصدر للمعلومات لا يعيب أي بحث كما يتصور بعض الباحثين، حيث إن الكثير من الأبحاث تعتمد على الموسوعات المكتوبة كمصادر أساسية وثانوية لها، وبعض هذه الموسوعات قديمة ولا ترقى إلى التطور الذي وصلت إليه ويكيبيديا التي يتم تطويرها يومياً.

من ناحية ثالثة، قمنا بدراسة الحالة الفلسطينية ضمن الاقترافات الإسرائيلية للجرائم ضد الإنسانية ضد الشعب الفلسطيني؛ وهنا كان لا بد من العودة إلى مجموعة ثالثة من المصادر الخاصة بالقضية الفلسطينية، وعلى وجه الخصوص ذات العلاقة بما اقترفته إسرائيل والصهيونية، وبما يخالف القانون الدولي. وقد حصرنا هذه المصادر بعدة حالات تقع ضمن الاقترافات الإسرائيلية للجرائم ضد الإنسانية، وأهمها المذابح والتعذيب والفصل العنصري والإبعاد القسري (الترانسفير). وحيث إن لكل من هذه الجرائم مصادرها في أدبيات القضية

الفلسطينية، فقد عدنا إلى العديد من هذه الأدبيات القصيرة والمطوّلة، لدراسة كل حالة جريمة على حدة، بما يعتبر جرائم ضد الإنسانية. ومن أهم المصادر في هذا المجال مقالات عديدة حول المذابح التي اقترفت بحق الشعب الفلسطيني، منها دراسة سلمان أبو ستة «سياسة المذابح الإسرائيلية لإجلاء أهل الجليل عام ١٩٤٨»، ودراسة داود سليمان داود «المذابح الإسرائيلية في فلسطين»، وغيرها من الدراسات القصيرة؛ والعديد من الدراسات حول جدار الفصل العنصري باعتباره حالة من حالات الفصل العنصري (الأبارتهايد)، بالإضافة إلى الممارسات الإسرائيلية في هذا المجال، وأهمها تقرير بعثة الرقابة الدولية حول الموضوع، بالإضافة إلى كتاب إبراهيم أبو الهيجاء **سجلات جدار الفصل العنصري: عزل الناس وضم الأراضي**، وكتاب يوسف كامل إبراهيم **جدار الفصل: الضم والفصل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة**، ودراسات أخرى متفرقة حول الموضوع نفسه؛ ثم العديد من المقالات والتقارير حول التعذيب، ومجموعة كبيرة من الدراسات حول الإبعاد القسري وتهجير الفلسطينيين من ديارهم، والتي أدت إلى مشكلة اللاجئين الفلسطينيين. وفي هذا المجال اعتمدنا على كتاب خليل السواحري **الفلسطينيون: التهجير القسري والرعاية الاجتماعية**، وكذلك كتاب نور الدين مصالحة **أرض أكثر وعرب أقل ـ سياسة الترانسفير الإسرائيلي في التطبيق، ١٩٤٩ ـ ١٩٩٦**، ودراسات بني موريس وأهمها دراسته القصيرة «ملاحظات حول التاريخ الصهيوني وفكرة الترانسفير في سنوات ١٩٣٧ ـ ١٩٤٤» وكتابه **تصحيح خطأ: يهود وعرب في أرض إسرائيل ١٩٣٦ ـ ١٩٥٦**. وهذه الدراسات والمقالات والتقارير هي جزء من مجموعة أوسع من المصادر التي اعتمدنا عليها بشكل واسع في هذا البحث، في الفصول العامة حول حقوق الإنسان، أو الخاصة بكل جريمة من الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية.

الفصل الثاني

الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي

أولاً: القانون الدولي الإنساني

مصطلح الجرائم ضد الإنسانية هو مصطلح يرد أساساً في القانون الدولي الإنساني، وهناك تبدأ تراتبيته؛ ولكنه يرد أيضاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً في التشريعات الدولية المتأخرة لحقوق الإنسان، حيث أصبح المصطلح يستعمل بشكل مشترك بين المجموعتين من القانون الدولي، رغم أن أصله موجود في القانون الدولي الإنساني. وحتى نفهم المعنى الواسع للجرائم ضد الإنسانية، يجب أولاً أن نلمّ، ولو بشكل بسيط، بالقانون الدولي الإنساني، مصدر التشريعات المانعة للجرائم ضد الإنسانية، ثم نفهم معنى القانون الدولي لحقوق الإنسان، لنعرف كيف انتقل المصطلح إلى هناك، وأصبح مشتركاً بين الاثنين. و«القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد الرامية إلى الحدّ من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية. ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفّوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيّد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب. والقانون الدولي الإنساني يسمى أيضاً «قانون الحرب» أو «قانون النزاعات المسلحة»[1]، وهو القانون الذي تطور من خلال الأعراف والممارسات الدولية على مرّ العصور ليصلنا على ما هو عليه اليوم، بحيث إنه يتكون اليوم من «(أ) مجموعة مركّبة من القواعد التقليدية، (ب) القواعد العرفية، (ج) القواعد الآمرة»[2]؛ وهذا ما سنعود إليه لاحقاً عند حديثنا عن تراتبية حقوق الإنسان وتراتبية القانون الدولي.

ويُشكل القانون الدولي الإنساني جزءاً رئيسياً من القانون الدولي العام، كما

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «ما هو القانون الدولي الإنساني،» قسم الخدمات الاستشارية، نقلاً عن الإنترنت، ١٤/ ٢/ ٢٠٠٧، ص ١.

(٢) فانسان شيتاي، «مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني،» **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد ٨٥٢ (كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣)، ص ٢، < http://www.icrc.org/Web/ara/ sitearа0.nsf/htmlall/6LEDDP/SFile/icgcontribution.pdf >. (accessed: 7/10/2007).

يشكل واحداً من أقدم كيانات الأعراف الدولية[٣]؛ فقد نشأ بالأساس كأعراف متفق عليها، وجمعها وفسرها الفقيه الهولندي المشهور هوغو غروشيوس (Hugo Grotius) في كتابه الشهير **كتب ثلاثة في قانون الحرب والسلم** *(De Jure Belli ac Pacis Libris Tres)* الذي صدر سنة ١٦٢٥ [٤]، والذي فيه يعتبر أن هنالك مبادئ للقانون الطبيعي تعتبر ملزمة لكل الشعوب والأمم بغضّ النظر عن أعرافها وعاداتها المحلية[٥]. ويبدو أن غروشيوس اعتمد في كتابه على من سبقه في شرح قوانين الحرب؛ فقد سبقه الفقيه الإيطالي المعروف ألبريكو غنتيلي (Aleberico Gentili)، الذي هرب من بلاده مهاجراً إلى بريطانيا نتيجة الاضطهاد الديني، وأخذ يدرّس في جامعة أكسفورد، وأصدر سنة ١٥٨٩ كتاباً لم يشتهر بمثل شهرة كتاب غروشيوس، ولكن يبدو أن غروشيوس نفسه اعتمد عليه وطوّره، وهو كتاب بعنوان: **ملاحظات ثلاث في قانون الحرب** *(De jure belli commentatiores tres)*. وقد نشر الكتاب لاحقاً بعنوان: **كتب ثلاثة في قانون الحرب** *(De jure belli libri tres)*، والذي يعتبر اليوم أحد الأدبيات الكلاسيكية للقانون الدولي[٦]. وقبل ذلك كان بلتازار أيالا (Balthazar Ayala) قد نشر سنة ١٥٨٢ كتاباً بعنوان: **كتب ثلاثة في قانون الحرب والواجبات المتعلقة بالحرب والانضباط العسكري**، وهو الكتاب الذي أعيد نشره سنة ١٩٩٥، بعد ترجمته إلى الإنكليزية[٧]. ويبدو أن هذا الكتاب هو الأسبق في الحديث عن هذا الفرع من القانون الدولي، الذي اعتمد عليه غنتيلي أولاً، ثم غروشيوس لاحقاً، حيث إن الثلاثة عالجوا قانون الحرب في ثلاثة كتب، أو ثلاث أطروحات، تطورت في فكر غروشيوس لتشمل الأطروحة الأولى نظرية الحرب العادلة، والثانية قانون الحرب (Jus ad bellum)، بمعنى مشروعية الدولة في خوض الحرب، والثالثة قوانين القتال (Jus in bello)، أي ما يسمح للجيوش بممارسته أثناء الحرب[٨].

وقد عاش غروشيوس في القرن السابع عشر وعاصر حرب الثمانين عاماً بين

---

(٣) المصدر نفسه، ص ١.

(٤) Wikipedia, «Hugo Grotius,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Hugo_Grotius>. (accessed: 9/10/2007), p. 5.

(٥) المصدر نفسه، ص ٥.

(٦) Wikipedia, «Alberico Gentili,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Alberico_Gentili>. (accessed: 9/10/2007), p. 2.

(٧) Balthazar Ayala, *Three Books on the Law of War and on the Duties Connected with War and on Military Discipline* (New York: Lawbook Exchange, Ltd., 1995).

(٨) Wikipedia, «Hugo Grotius,» p. 5.

إسبانيا وهولندا، وحرب الثلاثين عاماً التي شملت معظم شعوب أوروبا، في حرب دينية بين الكاثوليك والبروتستانت، وانتهت بصلح وستفاليا سنة ١٦٤٨، الذي بنتيجته قامت الدول القومية. ونتيجة ويلات هذه الحروب، انصب جهد غروشيوس على جمع أعراف الحروب وأسبابها القانونية ليصدر أول أطروحات اشتهرت في كل أوروبا حول قوانين الحرب، التي تطورت لاحقاً لتصبح أساس القانون الدول الإنساني. وكما قلنا، فإن كتاب غروشيوس **كتب ثلاثة في قانون الحرب والسلم** يقسم إلى ثلاث أطروحات، أو ثلاثة كتب كما أسماها هو، يعالج الكتاب **الأول** مسألة مفهوم الحرب والعدل الطبيعي، في مناقشة الظروف التي يمكن تبرير قيام الحروب فيها. أما الكتاب **الثاني** فيتحدث عن الحرب العادلة، التي تقوم على أساس الدفاع عن النفس أو كتعويض عن الأضرار أو كوسيلة عقابية. وفي الكتاب **الثالث** يتحدث عن مسائل إدارة الحرب والقتال، بما هو مسموح وممنوع أثناء الحروب[٩]، حسبما تملي ذلك أعراف الإنسانية والقانون الطبيعي. وفي تطور مهم في قانون الحرب، جاءت لاحقاً «تعليمات ليبر»، أو ما يعرف بشرعة ليبر (Lieber Code)، وهي التعليمات التي أصدرها الرئيس الأمريكي لينكولن أثناء الحرب الأهلية في أمريكا، ليحدد فيها للقوات الفدرالية الحكومية كيف تتصرف أثناء الحرب. وأطلق عليها اسم تعليمات ليبر، نسبة إلى الفقيه الأمريكي من أصل ألماني فرانسيس ليبر (Francis Lieber)، الذي صاغها ليقوم لينكولن بالمصادقة عليها[١٠].

وقد أصبحت تعليمات ليبر لاحقاً نموذجاً للمطلوب في الأعراف والقوانين الدولية بخصوص الحرب؛ وهي تتحدث عن القانون العسكري للقوات، والقضاء العسكري لمحاكمة المخالفين للتعليمات، ومعاملة الجواسيس أثناء الحرب، وكيفية معاملة أسرى الحرب[١١]. وتركز التعليمات على البعد الإنساني الواجب مراعاته أثناء الحرب والمعاملة الأخلاقية التي على المقاتلين إبداءها نحو السكان في المناطق التي يحتلونها. وبهذا كانت هذه الوثيقة أول لائحة قانونية تحدد المطلوب من الجنود ممارسته أثناء القتال، فمنعت قتل الأسرى إلا عند الضرورة القصوى عندما تصبح الوحدة العسكرية التي تحتجزهم في خطر نتيجة هذا الاحتجاز[١٢]. وبهذا اعتبرت

---

(٩) المصدر نفسه، ص ٥.

(١٠) Wikipedia, «Lieber Code,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Lieber_Code>, (accessed: 9/10/2007), p. 1.

(١١) المصدر نفسه، ص ١.

(١٢) المصدر نفسه، ص ١.

تعليمات ليبر الأساس الذي قامت عليه لاحقاً اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بدءاً من اتفاقيات لاهاي، ولكن بالأخص اتفاقيات جنيف. ومنذ تعليمات ليبر تطور قانون الحرب في المحاولات التي جرت لتقنين الأعراف الدولية حول الحروب بالاعتماد على ما كان متوفراً من وثائق قديمة وأعراف متداولة بين الأطراف المتنازعة في العالم. وقد ظهر هذا التقنين بشكل معاهدات دولية بين الأطراف المتنازعة، و«بدأ التقنين الدائم والتطور التدريجي للقانون الإنساني في معاهدات عامة متعددة الأطراف في فترة مبكرة نسبياً مقارنة بالفروع الأخرى من القانون الدولي. ويعد القانون الدولي المعاصر نتاجاً لعملية معيارية طويلة، تعود أصولها المباشرة إلى نهاية القرن التاسع عشر مع الحركة الرامية إلى تقنين قوانين وأعراف الحرب. ونتيجة لذلك يعتبر القانون الدولي الإنساني واحداً من أكثر فروع القانون الدولي تقنيناً»[١٣].

وفي تقنين أعراف وقوانين الحرب، أصبح من الممكن اللجوء إلى وثائق مقرّة عالمياً تتحدث عن المسموح والممنوع أثناء الحروب. وتقسم هذه الأعراف والقوانين منذ أن بدأ تقنينها إلى منظومتين من القوانين، نشأتا بشكل منفصل ولكنه مكمل لبعضه البعض، وهاتان المنظومتان هما منظومة لاهاي ومنظومة جنيف. وتعتبر كل منظومة فئة أو قانوناً مستقلاً: «قانون لاهاي»، الذي تتعلق أحكامه بتقييد أو حظر وسائل وأساليب معينة في الحرب؛ و«قانون جنيف»، الذي يعنى أساساً بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، أي غير المقاتلين ومن لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها[١٤]. والجمع بين هاتين المنظومتين أو الفئتين من قواعد القانون الدولي يشكّل ما نسميه اليوم القانون الدولي الإنساني، الذي هو قانون الحماية الإنسانية من الجرائم التي قد ترتكب ضد الأفراد بشكل جماعي؛ إنه بالأساس القانون الذي ينظم علاقات الدول أثناء الحروب أو النزاعات المسلحة، حتى لو لم تكن بين الدول، بل بين الجماعات المسلحة المنظمة، أو بين دولة وجماعة أو عدة جماعات مسلحة، بحيث يقع نتيجة هذه النزاعات ضحايا من المدنيين الذين لم يشاركوا في هذه النزاعات.

ولكن «القانون الدولي الإنساني [يسري فقط] على النزاعات المسلحة، ولا يشمل حالات التوتر الداخلي أو الاضطرابات الداخلية كأعمال العنف المتفرقة.

---

(١٣) شيتاي، «مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني،» ص ٢.

(١٤) المصدر نفسه، ص ٢.

وهو لا ينطبق سوى عند نشوب نزاع ويسري على كافة الأطراف على نحو واحد بغض النظر عمن بدأ القتال»[١٥]. ورغم ذلك، فقد أصبح من الممكن ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية حتى لو لم تكن هناك نزاعات مسلحة، بل يكفي لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وجود حالات ملاحقة منظمة لمجموعة من الناس داخل دولة، يتم اضطهادهم بشكل منظم، وتتم ملاحقتهم بشكل تمييزي. ولا يمكن بهذا الخصوص الادعاء بحق الدولة بسيادتها لممارسة مثل هذا الاضطهاد أو هذا التمييز.

ولتوفير هذه الحماية لغير المشاركين في القتال، فقد تم إقرار مجموعة من القواعد القانونية التي تحمي هؤلاء المدنيين أو غير المشاركين في القتال أو النزاعات المسلحة، وتشمل هذه الحماية منع ممارسة ارتكاب بعض الجرائم الجسيمة ضدهم، حيث إن «القانون الدولي الإنساني هو جملة من القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية الرامية تحديداً إلى حلّ المشكلات الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. يحمي هذا القانون الأشخاص الذين يتأثرون أو قد يتأثرون والممتلكات التي تتأثر أو قد تتأثر بالنزاع المسلح، كما يقيد أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال»[١٦]. ولأن طابع القانون الدولي الإنساني هو بالأساس طابع إنساني مستمد من القانون العرفي، فهو ملزم لجميع أطراف النزاع، حتى لو لم تكن متعاهدة على ذلك، أي لم تكن أطرافاً في الاتفاقيات الدولية التي تكوّن القانون الدولي الإنساني، حيث «يلزم القانون الدولي الإنساني جميع أطراف النزاع المسلح؛ [ففي] النزاعات الدولية يتعين أن تلتزم به الدول المشتركة في النزاع، أما في النزاعات غير الدولية فإنه يلزم الحكومات فضلاً عن الجماعات التي تقاتل ضدها أو تتقاتل في ما بينها. ومن ثم فإن القانون الدولي الإنساني ينصّ على قواعد تسري على الدول كما على الأطراف الأخرى من غير الدول»[١٧].

وفي هذا الخصوص نرى أن القانون الدولي يقوم بتوفير الحماية لمن لا يشاركون في القتال «كالمدنيين وأفراد الخدمات الطبية والدينية. ويحمي كذلك الأشخاص الذين كفّوا عن المشاركة في القتال كالمقاتلين الجرحى أو المرضى أو الغرقى، فضلاً عن أسرى الحرب. لهؤلاء الأشخاص حق احترام حياتهم وسلامتهم البدنية

---

(١٥) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «ما هو القانون الدولي الإنساني،» ص ١.

(١٦) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: أوجه الشبه والاختلاف،» قسم الخدمات الاستشارية، نقلاً عن الإنترنت، ١٤/ ٢/ ٢٠٠٧، ص ١.

(١٧) المصدر نفسه، ص ١.

والمعنوية، ويتمتعون بالضمانات القضائية. ويجب حمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز مجحف»[١٨]. وعندما يتم التعدي بشكل مقصود على هؤلاء المحميين، يعتبر ذلك اقترافاً لجريمة دولية، تتم ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم ومعاقبتهم. «وتعبر معاهدات القانون الإنساني العديدة عن استمرار اهتمام المجتمع الدولي بصيانة القواعد الأساسية والحفاظ عليها في السياق الخاص المتعلق بالنزاعات المسلحة [. . .]. وبغض النظر عن اختلاف الخلفيات التاريخية والخصوصية المعيارية لفرعي القانون الدولي [الإنساني]، تمثل الكرامة الإنسانية اهتمامها الأساسي. إنهما ينبعان من المصدر نفسه: أي من قوانين الإنسانية»[١٩].

ولأن أصل القانون الدولي الإنساني هو الأعراف الدولية، فهذه أقدم بكثير من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعود أصولها إلى مراحل مبكرة من التفاهم الدولي على أعراف التعامل أثناء الحروب، إذ «تعود أصول القانون الدولي الإنساني إلى قواعد تستمد جذورها من الحضارات القديمة والديانات. وقد خضعت الحرب دوماً لبعض القوانين والأعراف. ولم يبدأ التدوين المعاصر للقانون الدولي الإنساني سوى في القرن التاسع عشر. ومنذ ذلك الحين اتفقت الدول على مجموعة من القواعد العلمية التي تستند إلى تجربة الحرب العصرية المريرة التي توازن بحذر بين الشواغل الإنسانية والمتطلبات العسكرية للدول»[٢٠]. وهذه القواعد القانونية المقرّة، نشأت بشكل عام في العرف الدولي الذي هو ملزم أكثر للدول في علاقاتها الدولية، ثم تم تقنين هذا العرف في اتفاقيات ومعاهدات لاحقة، بدءاً من اتفاقية لاهاي لسنة ١٨٩٩ ثم اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧، ثم التطور الذي حصل حتى اليوم. وقد «ورد جزء كبير من القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. واليوم تعد كافة دول العالم تقريباً ملزمة بهذه الاتفاقيات. ولتطوير هذه الاتفاقيات وتكميلها أبرم اتفاقان آخران هما البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧. وهناك صكوك أخرى تحظر استخدام أسلحة وخططاً عسكرية معينة وتحمي بعض الفئات من الأشخاص أو الأعيان. وتشمل هذه الصكوك بالأساس:

- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكوليها.

---

(١٨) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «ما هو القانون الدولي الإنساني،» ص ٢.

(١٩) شيتاي، «مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني،» ص ٣ - ٤.

(٢٠) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «ما هو القانون الدولي الإنساني،» ص ١.

- اتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن الأسلحة البيولوجية.
- اتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن بعض الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها الأربعة.
- اتفاقية عام ١٩٩٣ بشأن الأسلحة الكيميائية.
- معاهدة أوتوا لعام ١٩٧٧ بشأن الألغام المضادة للأفراد[٢١].

وكلا القانون الدولي الإنساني «والقانون الدولي لحقوق الإنسان [هما] جزء من القانون الدولي الذي ينظم العلاقات بين الدول. ويتمثل القانون الدولي في اتفاقيات أبرمتها الدول، وتسمى معاهدات أو اتفاقيات، والعرف الدولي النابع من ممارسات الدول والمقبول من جانبها باعتباره إلزامياً، فضلاً عن المبادئ العامة للقانون»[٢٢]. والقانون الدولي الإنساني هو القانون الذي نشأ من خلال العرف الدولي أو من خلال المعاهدات لحماية غير المشاركين في القتال، إذ إن «العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني مقبولة اليوم كقانون عرفي، أي كقاعدة عامة تسري على الدول كافة»[٢٣]. ولكن هذا القانون الدولي هو قانون خاصٌ بحالات النزاع المسلح، ولا علاقة له بالاضطرابات الداخلية المتفرقة. «وتختلف أحكام القانون الدولي بحسب طبيعة النزاع وما إذا كان الأمر يتعلق بنزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي. والنزاعات المسلحة الدولية هي تلك التي تتواجه فيها دولتان على الأقل. وتنطبق على هذه النزاعات مجموعة موسعة من القواعد تشمل تلك الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف [الأربع] والبروتوكول الإضافي الأول. أما النزاعات المسلحة غير الدولية فهي قتال ينشب داخل إقليم دولة واحدة فقط ما بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة منشقة، أو بين جماعات مسلحة تتقاتل في ما بينها. وينطبق نطاق أضيق من القواعد على هذا النوع من النزاعات. وترد هذه القواعد في المادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني»[٢٤].

ثانياً: القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان نشأ كمجموعة قانونية بعد الحرب العالمية الثانية، ولكنه أسبق من ذلك بكثير في التشريعات الوطنية. وهو بالأساس مجموعة

(٢١) المصدر نفسه، ص ١.
(٢٢) المصدر نفسه، ص ١.
(٢٣) المصدر نفسه، ص ١.
(٢٤) المصدر نفسه، ص ١.

من الحقوق الأساسية التي يجب توفرها للفرد في دولته، أي للمواطن في بلده. و«القانون الدولي لحقوق الإنسان هو جملة من القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية بوسع الأفراد والجماعات استناداً إليها أن يتوقعوا سلوكاً معيناً من جانب الحكومات أو يدعوا لأنفسهم الحق في مكاسب معينة من تلك الحكومات [. . .]. وتعد حقوق الإنسان بمثابة حقوق أصلية يمتلكها الأشخاص كافة نتيجة لتمتعهم بالصفة الإنسانية. كما تضم جملة من المعايير الدولية لحقوق الإنسان العديد من المبادئ والخطوط التوجيهية غير المستندة إلى معاهدات»[٢٥]. والتراتبية في تصنيف الحقوق تجعل البعض منها أهم من الأخرى، بحيث أصبح التصنيف لهذه الحقوق يشمل حقوقاً أساسية وأخرى غير أساسية، وحقوقاً غير قابلة للانتقاص وأخرى قابلة للانتقاص، وحقوقاً غير قابلة للتصرف وأخرى قابلة للتصرف. «ومن المهم التمييز بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أوجه التشابه بين بعض قواعد القانونين إلا أنهما تطورا منفصلين عن بعضهما البعض ووردا في معاهدات مختلفة. وعلى وجه الخصوص فإن قانون حقوق الإنسان يسري، خلافاً للقانون الدولي الإنساني، في وقت السلم، ويمكن تعليق العديد من أحكامه أثناء النزاع المسلح»[٢٦]، إذ إن القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما رأينا يشمل من الحقوق ما تعرف بأنها أساسية وأخرى غير أساسية، وبالتالي لا يمكن توفيرها كلها من قبل السلطة الحاكمة في كل الأزمان.

«ومن حيث المبدأ ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في كل الأوقات، أي في زمن السلم كما في حالات النزاع المسلح. غير أن بعض معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان تسمح للحكومات بتعليق بعض الحقوق في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة. [. . .] ولا تخضع بعض حقوق الإنسان لأي استثناء مهما كانت الظروف، وهي تشمل حق الحياة ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبات القاسية والمهينة واللاإنسانية وحظر الرق والاستعباد وحظر القوانين الجنائية الرجعية»[٢٧]، فالحقوق الأساسية لا يمكن التعدي عليها، فيما غير الأساسية يمكن وقفها لبعض الوقت، ولكن لا يمكن وقفها لكل الوقت، وخاصة إذا كانت من الجيلين الأول والثاني، بحيث إن حقوق الجيل الثالث هي

---

(٢٥) المصدر نفسه، ص ١.

(٢٦) المصدر نفسه، ص ١ ـ ٢.

(٢٧) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: أوجه الشبه والاختلاف،» ص ١.

مسؤولية دولية عامة لا تقوى الدولة وحدها على توفيرها. كما أن بعض حقوق الجيل الثاني يعتمد توفيرها على إمكانيات الدولة، فهي حقوق تتطلب الإنفاق المادي للدولة لتوفير الرعاية الصحية والتعليم وفرص العمل ومجالات الثقافة، وهي أحياناً تفوق قدرات الدولة. ولكن ما لا يمسّ هذه القدرات تعتبر من الحقوق التي يجب توفيرها للمواطن، وخاصة فرص تنشيط الاقتصاد لتوفير فرص عمل للجميع، أو التعليم الأساسي للأطفال، أو الرعاية الصحية المبدئية؛ حيث إن عدم توفير هذه الحقوق في مستواها الأدنى ينفي وجود الدولة أساساً وتتحول الدولة إلى مجرد أداة قمع ضد مواطنيها.

وأصبحت بعض الحقوق الأساسية وغير القابلة للتصرف أو الانتقاص جزءاً من الحقوق المحمية دولياً، ويعتبر مساسها جرائم دولية، تتم الملاحقة عليها ومحاسبة مرتكبيها ومعاقبتهم، وبالأساس تلك الحقوق التي تمس الحياة أو الجسد أو الكرامة الإنسانية، كالقتل العمد الجماعي، أو التعذيب أو الاضطهاد أو العبودية أو الفصل على أساس تمييزي أو غيرها من الحقوق التي يتم التعدي عليها بشكل مقصود ضد أفراد من جماعة ما من قبل سلطة ما، وذلك بشكل منظم ومنهجي. «وبينما تطور كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تاريخياً على نحو منفصل، فإن المعاهدات الصادرة حديثاً تضم أحكاماً تنبع من كلا المجموعتين من القوانين. وتتمثل أبرز الأمثلة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»[٢٨]. وهذا الأمر فتح المجال للملاحقة الدولية لمرتكبي هذه الجرائم، وأصبح هناك نوع من التلاقي ما بين القانوني الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في المعاملة الدولية الجنائية لمقترفي الجرائم الدولية، بالتعدي على الحقوق الإنسانية في كلا المجموعتين من القانون الدولي؛ حيث «يرمي كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم، وإن يكن من زاويتين مختلفتين. لا غرابة إذن أن جوهر بعض القواعد متشابه، إن لم يكن متطابقاً، رغم أن ثمة اختلافات كبيرة في صياغة هذه القواعد. [. . .] فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تعالج قضايا كثيرة تخرج عن نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان [. . .]. وبالمثل يعالج القانون الدولي لحقوق الإنسان جوانب للحياة في زمن السلم لا يغطيها القانون الدولي الإنساني»[٢٩].

---

(٢٨) المصدر نفسه ص ١.

(٢٩) المصدر نفسه، ص ١.

وقد بدأت منظومة حقوق الإنسان في القانون الدولي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ورغم أن الإعلان رسمياً ليس اتفاقية ملزمة للدول، إلا أن قيمته الأدبية المعاصرة تعتبر أقوى من العرف الدولي، وخاصة بعد أن نشأ عنه العهدان الدوليان: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. «والإعلان هو بيان لمبادئ عامة. وبما أنه ليس اتفاقية، فإن المعايير السلوكية التي يحددها لديها فقط وضع الأعراف غير الملزمة، ولكن الوثيقة رغم ذلك لها أهمية قانونية وسياسية هائلة، لأنها تزود الأساس ليس فقط للاتفاقيات الدولية الملزمة قانونياً، والتي جاءت من بعد، ولكن أيضاً للعديد من أطر الحقوق الصادرة عن الحكومات الوطنية»[٣٠]. ومع تطور الحديث عن حقوق الإنسان، وتطوير القانون الدولي بهذا المجال، فقد أصبحت حقوق الإنسان تصنف في ثلاث مجموعات تسمى كل منها جيلاً، بحيث تعتبر الحقوق المدنية والسياسية هي الجيل الأول، فيما تعتبر الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية جيلاً ثانياً، وتعتبر الحقوق التضامنية مثل البيئة والتنمية والسلم وغيرها جيلاً ثالثاً. ويدور الحديث الآن عن جيل رابع هو جيل الديمقراطية وحقوقها، كأمر ملزم للدول. ورغم أن الحديث لم يصل بعد إلى مستوى الاتفاقيات الملزمة، إلا أنه يمهد لذلك بالتأكيد. وقد تم التركيز على موضوع الديمقراطية في أكثر من وثيقة دولية صدرت بعد انتهاء الحرب الباردة سنة ١٩٨٩، رغم أن الحديث دولياً عن الديمقراطية وضرورة التحول الديمقراطي بدأ قبيل ذلك بقليل، عندما بدأت أجواء الانفراج تشير إلى انتهاء هذه الحرب. وعندما انهارت الكتلة الشرقية وسقط سور برلين، زاد الحديث عن ضرورات التحول العالمي نحو الديمقراطية، بما سمي بتوسيع الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي في العالم.

ثالثاً: تراتبية حقوق الإنسان وتراتبية الجرائم الدولية

١ ـ في تراتبية حقوق الإنسان

عرفنا أن مصطلح الجرائم ضد الإنسانية نشأ في أعقاب الحرب العالمية الأولى، رغم أن مضمونه أقدم من ذلك بكثير، وكانت جرائمه مرفوضة بشكل عام ضمن العرف القانوني الدولي، دون أن تسمى بجرائم ضد الإنسانية أو تفصّل

---

(٣٠) Hans Klein, «The Right to Political Participation and the Information Society,» Georgia Institute of Technology, Atlanta, 2005, <http://www.ip3.gatech.edu/research/Right_to_Political_Participation.pdf>. (accessed: 6/12/2006), p. 2.

بقوائم خاصة لهذا التصنيف. ومع نشوء المصطلح وتحديد هذه الجرائم، أصبح السؤال المطروح، هل هذه الجرائم أشد خطورة وجسامة من جرائم الحرب؟ وهل كل قائمة الجرائم التي تعرف على أنها جرائم ضد الإنسانية بالخطورة والجسامة نفسهما، أم أن بعضها في مرتبة أعلى من الأخرى؟ و«هناك عدة عوامل تؤدي إلى الاستنتاج بأن الجرائم ضد الإنسانية تعتبر أخطر من جرائم الحرب؟ [. . .] وكما تظهر بوضوح [. . .] بعض الوثائق [الدولية] المهمة، فإن الجرائم ضد الإنسانية تحمل دائماً عناصر محددة تجعلها مختلفة عن جرائم الحرب ليس فقط بالطبيعة، ولكن أيضاً في الجسامة»[٣١]. وقد رأينا أن التشريع الدولي اعتبر أن جريمة الإبادة الجماعية تتفوق على كل الجرائم الدولية من حيث خطورتها، ولذا أصبحت هي جريمة مستقلة عن الجرائم ضد الإنسانية وعن جرائم الحرب، وشملت داخلها عدة أفعال جرمية، كل منها تعتبر جريمة إبادة إذا ما مورست بالقصد الجرمي للإبادة الجماعية. «إن الفارق في الجسامة بين الصنفين من الجرائم [جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية] يظهر أيضاً في عدة أحكام عقابية محلية وفي بعض قرارات الحكم والتصميم على إجراءات العقوبات المتخذة من قبل المحاكم الوطنية والدولية. وعدد من اللوائح العقابية الوطنية تشتمل على أحكام تتضمن عواقب أقسى للجرائم ضد الإنسانية من جرائم الحرب، أو أنها تعتبر أن قواعد التقادم تنطبق فقط على جرائم الحرب»[٣٢]، فيما تستثنى منها الجرائم ضد الإنسانية لاعتبارها أشد جسامة من جرائم الحرب. وسنعود لاحقاً إلى بعض الأمثلة القضائية الدولية والوطنية التي تظهر هذه التراتبية، كما سنعالج الأمر من حيث أحكام القواعد الآمرة.

والتشتت في وصف حقوق الإنسان على أنها أساسية أحياناً أو غير قابلة للتصرف أو الانتقاص أحياناً أخرى، جعل من بعض الحقوق أساسية وبعضها الآخر غير أساسي، ومن بعضها غير قابل للانتقاص فيما يمكن الانتقاص من البعض الآخر، وبعضها قابلة للتصرف وأخرى غير قابلة للتصرف؛ وهذا الأمر سنعود إليه بتفصيل أكبر لاحقاً في هذا الفصل، في محاولة لوضع جدول لتراتبية حقوق الإنسان، ليس حسب أهميتها بل حسب أساسيتها للإنسان، بدءاً من الحقوق اللصيقة بالإنسان التي تحدد قيمته الإنسانية إلى نهاية المطاف في حقه

---

(٣١) Michaela Frulli, «Are Crimes against Humanity More Serious than War Crimes?,» *European Journal of International Law* (EJIL), vol. 12, no. 2 (2001), <http://www.ejil.org/journal/Vol12/No2/ab4.html>, p. 349 (accessed: 12/3/2007).

(٣٢) المصدر نفسه، ص ٣٤٩.

بالعيش في بيئة نظيفة وفي عالم خال من الحروب يفتح المجال للتنمية والرخاء. ولكن هنا يهمنا أن نركّز على أن هذا التشتت في التصنيف والتراتبية انعكس على الجرائم ضد الإنسانية وتراتبيتها. و«بمعنى معين، فإنه يمكن اعتبار كل حقوق الإنسان أساسية، ولكن الاستعمال المتناقض لمصطلحي «حقوق الإنسان» و«حقوق الإنسان الأساسية» يمكن أن يؤدي إلى نشوء صعوبات في تفسير أدوات حقوق الإنسان الدولية»[٣٣]. وسنعود بتفصيل أكبر إلى تراتبية الحقوق، فيما نركز في هذا الجزء على تراتبية الجرائم الدولية، وهل هناك جرائم تعتبر أجسم من غيرها في القانون الدولي الإنساني؟ وتتم معالجة هذا الأمر من خلال الأمثلة القضائية، والتفسيرات الفقهية الخاصة بالتمييز بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ثم الحديث أكثر عن معنى القواعد الآمرة في القانون الدولي، ودورها في هذا التمييز بين الجرائم.

وبداية نرى أن هذا التشتت في تصنيف الحقوق انعكس تلقائياً على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهل هي كلها بالمستوى نفسه، أم أنها تتراتب بالتصنيف حسب أهمية الحقوق التي يتم التعدي عليها؟ «إن أدبيات حقوق الإنسان الدولية تشير إلى أن بعض المراقبين يرون أن هناك فارقاً جوهرياً بين حقوق الإنسان الأساسية وباقي حقوق الإنسان»[٣٤]، حيث إنه بالشكل العملي هناك حقوق أساسية وحقوق غير أساسية، كما إن هناك حقوقاً قابلة للانتقاص وأخرى غير قابلة للانتقاص؛ فيما يدخل مصطلح الحقوق غير القابلة للتصرف كتمييز ثالث في تراتبية حقوق الإنسان. «وعدا عن القواعد الآمرة (jus cogens)، التي يصبح تطبيقها في حالات معينة صعباً [،] ليس أساساً بسبب التناقض المعتقدي المستمر حول المفهوم نفسه بقدر ما هو حول نقص الإجماع حول هوية معظم الأعراف القاطعة، فإنه من الواضح أن بعض حقوق الإنسان أهم من بعض الحقوق الأخرى. ولكن فيما عدا في حالات قليلة (مثلاً حق الحياة أو التحرر من التعذيب)، فإنه أمر صعب للغاية اختيار أي من الحقوق هي أهم من غيرها»[٣٥]. ولأن الأمر كذلك، فإن الملاحقة على الجرائم ضد الإنسانية تصبح بمثل هذا التشتت والصعوبة في تحديد الأولويات ومدى الخطورة في اقترافها. «وحتى حق متين التأسيس مثل منع

---

(٣٣) Theodor Meron, «On a Hierarchy of International Human Rights,» *American Journal of International Law*, vol. 80 (1986), p. 7.

(٣٤) المصدر نفسه، ص ٦.

(٣٥) المصدر نفسه، ص ٤.